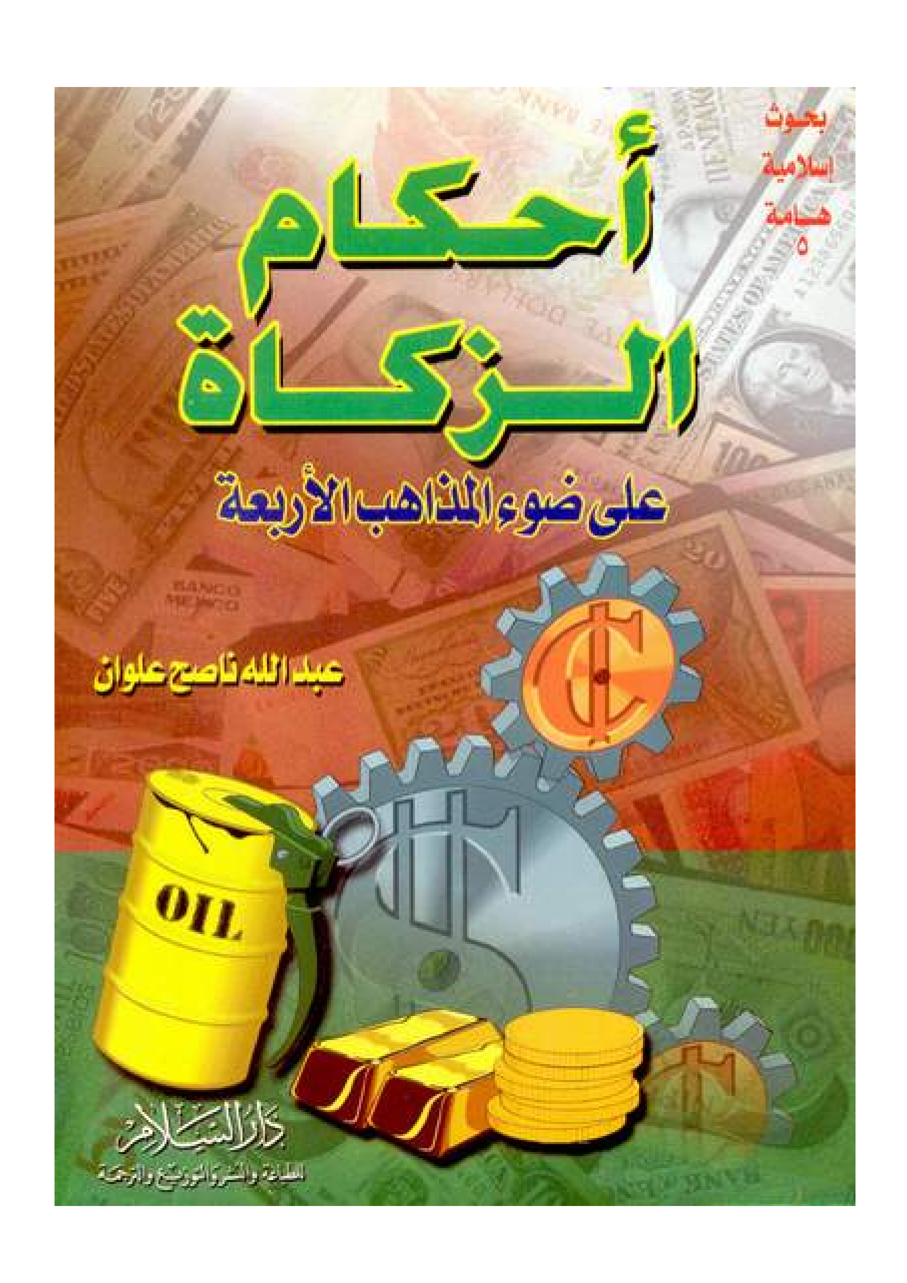


الإصدار الأول

www.abdullahelwan.net

فهرس

أحكام الزكاة على ضوء المذاهب الأربعة

قال اللّه تعالى :

﴿ إِنَّمَا الصَّـدَقَـــاتُ للفُقَرَاءِ والمسَاكِينِ والعَامِلِينَ عَلَيْهَا والمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُم وفي الرِّقَابِ والغَارِمِينَ وَفي سَبِيلِ اللّه وابنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِنَ اللّهِ واللّه عَليمٌ حَكِيمٌ ﴾

[التوبة : ٦٠]

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين ، والصلاة والسلام على سيدنا محمد وعلى آله وأصحابه أجمعين ، وعلى من دعا بدعوتهم ، واهتدى بهديهم بإحسان إلى يوم الدين .

وبعد ، فقد رغب إليّ بعض الإخوة المخلصين أن أكتب في الزكاة بحثًا مفصلًا يبيّن بوضوح كل ما يتصل بفريضة الزكاة من أحكام ، ومسائل ، وقضايا مستجدة يتطلبها العصر الحاضر ، وتدعو إليها حاجة الناس .

فتلبيةً لرغبتهم كتبتُ هذه السطور ، لتكون لهم ولغيرهم ملاذاً لتساؤلاتهم المسْتَفْسِرة ، وأحوالهم الاقتصادية المتجددة . .

ولقد استعرضتُ في هذا البحث أقوال الأئمة الأعلام في مسائل الزكاة ، وتحرّيتُ منها ما هو أكثر ملاءمة للمصلحة ، وما هو أفضل في تحقيق التكافل . .

ولقد اعتمدتُ في بحثي هذا على أربعة مصادر أساسية :

١ – فقه الزكاة للدكتور يوسف القرضاوي .

٢ – المغني لابن قدامة .

٣ – المجموع للنووي .

٤ – الفقه على المذاهب الأربعة .

هذا عدا مراجع أخرى يجدها القارئ على هامش الصفحات .

وفي الختام أسأله سبحانه أن يجعلنا دائمًا من ورَثة أنبيائه ، ومن خاصة أصفيائه، ومن خدَمَة دينه وقرآنه . . كما أسأله أن يجعل أعمالنا خالصة لوجهه الكريم ، وأن يشملنا بالرحمة يوم العرض عليه ، وأن يجعل أقوالنا حجّةً لنا لا حجةً علينا . . إنه أكرم مأمول ، وبالاجابة جدير .

المؤلف

عبد الله ناصح علوان

١ – مقدمة وتمهيد

من موارد التكافل الاجتماعي في الإسلام مورد الزكاة ، وهو مورد خِصْبٌ ، ومَعين دفَّاق في تأمين المحتاجين حاجتهم ، والفقراء كفايتهم ، والعاجزين كفالتهم . .

ولقد نجحت تجربة جباية الدولة الإسلامية للزكاة في العصور الإسلامية عبر التاريخ أيّما نجاح . . فكان لهذه التجربة أكبر الأثر في محاربة الإسلام للفقر ، واستئصاله لجذور الفاقة والحرمان . . حتى أن المجتمع الإسلامي من أقصاه إلى أقصاه أصبح مجتمعًا مكفيًّا متكافلًا لا تجد من أبنائه من يستحق كفالة بيت المال ، ومعونة الميسورين من أرباب الأموال ! . .

قال يحيى بن سعيد : " بعثني الخليفة عمر بن عبد العزيز لجمع زكاة إفريقية فجبيتُها وطلبت فقراء نعطيها لهم فلم نجد مَن يأخذها مِنّا فقد أغنى عمر بن عبدالعزيز الناس ، فاشتريت بها رقابًا – أي عبيدًا – فأعتَقتُهم " .

لقد حدثني بعض المزارعين أن المحصول الزراعي في سورية يعطي موردًا من الزكاة كل سنة أكثر من " ٦٠٠ % مليون ليرة سورية ، فهذا من صنف المزروعات وحده . . فكيف إذا أضفنا إلى المزروعات أصناف الموارد الأخرى كصنف عروض التجارة ، وصنف زكاة الإبل والبقر والغنم ، وصنف زكاة النقود : الذهب ، والفضة ، والأوراق النقدية . . . وغيرها من الأصناف . . فإن أموال الزكاة تصل إلى رقم كبير يفوق حد التصوّر ، وهي كافية لكي تستأصل من المجتمع الإسلامي جذور الثالوث المخيف : الفقر ، الجهل ، المرض . . بل ينعم كل فرد من أفراد الأمة بنعمة الكفاية ، ويستظل بظل عدالة الإسلام . .

ونكون في الوقت نفسه قد استأصلنا من الأفكار والعقول خداع المبادئ البرّاقة التي هبت ريحها من الشرق أو الغرب ، وهزمنا الدجل الشيوعي وكذب المذاهب المستورد من بلاد الإسلام ﴿ **فَأَمَّا**

الزَّبدُ فَيَذْهَبُ جُفاءً وأما مَا يَنْفَعُ النَّاسَ فَيَمكُثُ في الأَرْضِ والَّله يعلم وأنتم لا تعلمون ﴾ .[الرعد : ١٧]

﴿ **وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ اللَّه حُكْمًا لِقَومٍ يُوقِنونَ ؟** ﴾[المائدة : ٥٠]

٢ – ركنية الزكاة

الزكاة ركن من أركان الدين ، وفريضة من فرائض الإسلام ، وحق شرعي من حقوق العباد ، لقوله تبارك وتعالى : ﴿ **وأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وآتُوا الزَّكَاةَ** ﴾ ، وقوله : ﴿ **خذْ مِنْ أَمْوَالِهِم صَدَقَةً تُطهرهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا** ﴾ .

وجاءت السنّة النبوية مقرّرة ركنيّتها ، موجبة أداءها . . فقد روى البخاري ومسلم عن رسول الَّله صلى الله عليه وسلم أنه قال : " أمرتُ أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الَّله وأن محمدًا رسول الَّله ، ويقيموا الصلاة ، ويؤتوا الزكاة ، فإذا فعلوا ذلك عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحق الإسلام ، وحسابهم على الَّله تعالى " .

وروى البخاري ومسلم عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : " ما من صاحب ذهب ولا فضة لا يؤدي منها حقها – أي زكاتها – إلا إذا كان يوم القيامة ، صفحت له صفائح من نار ، فأحمي عليها في نار جهنم ، فيكوى بها جنبه وظهره ، كلما بردت أعيدت له ، في يوم كان مقداره خمسين ألف سنة حتى يُقضى بين العباد ، إما إلى الجنة وإما إلى النار " .

وروى ابن ماجة والنسائي وغيره عنه عليه الصلاة والسلام أنه قال : " مَن أعطى الزكاة مؤتجرًا فله أجرها ، ومَن منعها فإنا آخذوها وشطر ماله عَزمْة من عَزَمات ربنا " .

وقد أجمع الصحابة رضي الله عنهم على قتال ما نعي الزكاة في عهد الخليفة أبي بكر رضي الَّله عنه ، ولقد قاتلوهم فعلًا ، واعتبروا أن من يستنكف عن دفعها خارجًا عن الملّة ، حلال الدم .

وعلى هذا كانت الزكاة حقًا مفروضًا ، وليست مِنّة ، ولا تعاطفًا ولا إحسانًا . .

قال تعالى : ﴿ والذين في أموالهم حقٌّ معلومٌ * للسائل والمحروم ﴾ .[المعارج : ٢٤ ، ٢٥]

٣ – الأموال التي تجب فيها الزكاة

أولًا – النقود بجميع أنواعها وتشمل : الذهب ، والفضة ، والأوراق النقدية .

ثانيًا – عروض التجارة ، وتشمل كل ما أُعِدَّ للربح لدى التجار والبائعين على اختلاف أنواعها .

ثالثًا – الأنعام وتشمل : الإبل ، والبقر ، والغنم . ويدخل في الغنم الماعز .

رابعًا – المحصولات الزراعية بأنواعها .

خامسًا – المعادن وتشمل كل ما استخرج من الأرض من ثروات معدنية كالحديد والنحاس . .

***

٤ – شروط وجوب الزكاة

أجمع الفقهاء والأئمة المجتهدون على أن الزكاة تجب على المسلم البالغ العاقل الحر المالك لنصابها بشرائط معلومة .

ولكنهم اختلفوا في مال الصبي والمجنون هل تجب في أموالهما الزكاة أم لا ؟

فقد ذهب أبو عبيد ، والحسن ، ومجاهد ، وأبو حنيفة [١] وأصحابه **إلى أن الزكاة لا تجب في مال الصبي والمجنون** ، لما روى أبو داود والنسائي . . عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: "رُفع القلم عن ثلاثة : عن الصبي حتى يبلغ ، وعن النائم حتى يستيقظ ، وعن المجنون حتى يفيق " .

وذهب إلى وجوب الزكاة في سائر أموال الصبيّ والمجنون جمهور الفقهاء وعلى رأسهم : عطاء ، وجابر بن زيد ، وطاووس . . والشافعي ، وأحمد ، ومالك ، وإسحاق . . لما روى الطبراني في الأوسط عن أنس بن مالك قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : "اتّجروا في أموال اليتامى لا تأكُلها الزكاة" .

وأرى إن كان مال الصغير أو المجنون جامدًا غير مستثمر موضوعًا بيد الوصي على سبيل الأمانة فيؤخذ بمذهب أبي حنيفة رحمه اللَّه حتى لا يتناقص المال بإخراج الزكاة في كل عام . وإن كان مالُهما يُنمّى في مشاريع استثمارية ، وفي مؤسسات تجارية . . فيؤخذ بمذاهب الأئمة الثلاث : مالك ، والشافعي ، وأحمد . . رحمهم الله . وفي هذا التفصيل نكون قد نظرنا إلى مصلحة اليتيم من جهة ، ومصلحة الفقير من جهة أخرى ، واللَّه من وراء القصد .

أما شرائط المال الموجب للزكاة فهو كما يلي :

(أ) المِلك التام :

ومعناه أن يكون المال مملوكًا للمسلم وبيده ، ولم يتعلق به حق غيره ، وأن يكون المالك له قادرًا على التصرف فيه باختياره ، وأن تكون فوائده حاصلة له .

---

[١] ذهب أبو حنيفة وأصحابه إلى أن الزكاة تجب في زرع الصبي والمجنون ، وأما بقية الأموال فلا .

(ب) أن يكون المال ناميًا بالفعل أو قابلًا للنماء :

ومعنى النماء بلغة العصر أن يكون من شأنه أن يدرّ على صاحبه ربحًا وفائدة ، أو يكون المال نفسه نماء ، وعلى هذا قسّم علماء الشريعة المال النامي إلى قسمين :

١ – **نماء حقيقي :** كزيادة المال ونماءه بالتجارة أو التوالد ، كتوالد الغنم والإبل . .

٢ – **نماء تقديري :** كقابلية المال للزيادة فيما لو وضع في مشاريع تجارية . . كرجل معه نقد مقداره خمس آلاف ليرة سورية وهو محفوظ لديه غير عامل على استثماره فهذا المبلغ عليه زكاة بنسبة (٢، ٥) في المئة إذا حال عليه الحول ، لكونه قابلًا للزيادة فيما لو وضع هذا المال في أعمال تجارية ، ومشاريع استثمارية . .

(ج) أن يكون المال بالغًا للنصاب :

اشترطت الشريعة الإسلامية أن يبلغ المال الذي يستحق الزكاة مقدارًا معينًا محدّدًا يسمى (النصاب) في لغة الفقه . فقد جاءت الأحاديث الصحيحة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بإعفاء :

– ما دون الخَمْس من الإبل .

– وما دون الأربعين من الغنم .

– وما دون الثلاثين من البقر .

– وما دون مائتي درهم من الفضة التي تساوي من الغرامات في اليوم بـ / ٥٩ / غ .

– وما دون عشرين مثقالًا من الذهب ، وهذه المثاقيل تساوي من الغرامات في عرفنا اليوم بـ / ٨٥ / غ .

- ما دون خمسة أوسق [١] من الحبوب والثمار والحاصلات الزراعية ، وهي مقدرة اليوم بالكيلو غرامات كما دلت عليه الإحصائيات بـ / ٦٥٣ / كـ غ .

(د) أن يكون المال فاضلًا عن الحوائج الأصلية :

لأن هذا المال الفاضل عن الحوائج الأصلية يتحقق به الغنى ومعنى النعمة ، إذ المحتاج اليه حاجة أصلية لا يكون صاحبه غنيّا عنه ، ولا يكون أداؤه إذا أوجبه الإسلام عليه عن طيب نفس لشكر النعمة ، وقد قال عليه الصلاة والسلام – فيما رواه الطبراني – : " **أَدُّوا زكاةَ أموالِكُم طَيِّبةً بِهَا نُفُوسُكُمْ** " .

وقد فسّر فقهاء الحنفية الحاجة الأصلية تفسيرًا علميّا دقيقًا فقالوا : " هي ما يدفع الهلاك عن الإنسان **تحقيقًا** : كالنفقة ، ودور السكنى ، وآلات الحرب ، والثياب المحتاج إليها لدفع الحرّ والبرد ، أو تقديرًا : كالدَّيْن ، فإن المدين يحتاج إلى قضائه بما في يده من النصاب ، ليدفع عن نفسه الحبس الذي هو كالهلاك . . وكآلات الحرفة ، وأثاث المنزل ، ودواب الركوب ، وكتب العلم لأهلها ، فإن الجهل عندهم كالهلاك . . فإذا كان له دراهم مستحقة بصرفها إلى تلك الحوائج صارت كالمعدومة ، كما أن الماء المستحق بصرفه إلى العطش كان كالمعدوم وجاز عندهم التيمّم " [٢] .

(هـ) أن يكون المال سالمًا من الدَّيْن :

فإذا كان المالك للمال مدينًا بدَيْن يستغرق نصاب الزكاة أو ينقصه فإن الزكاة لا تجب عليه فيه ، لما روى البيهقي عن السائب أنه سمع عثمان بن عفان رضي اللَّه عنه خطيبًا على منبر رسول اللَّه صلى الله عليه وسلم يقول : " هذا شهر زكاتكم ، فمن كان عليه دَّين فليقض دينه ولْيُزَكِّ بقية ماله " . وقال هذا بمحضر من الصحابة ولم ينكروه ، فدلّ على اتفاقهم عليه بالإجماع .

---

[١] ذهب أبو حنيفة إلى أن الزكاة تجب في قليل الزرع وكثيره ، وذهب الجمهور إلى أن الزكاة لا تجب بأقل من خمسة أوسق وسيأتي ذلك مفصلًا .

[٢] حاشية ابن عابدين ٢ صفحة ٦ .

ومن ناحية أخرى فإن المدين ممّن يحل له أخذ الزكاة لأنه من الفقراء ومن الغارمين، فكيف تجب عليه الزكاة وهو ممّن يستحقها ؟

(و) أن يكون المال قد حال عليه الحول :

ومعناه : أن يمرّ على المال الذي في ملك المالك اثنا عشر شهرًا عربيّا ، وهذا الشرط إنما هو بالنسبة **للأنعام ، والنقود ، والسلع التجارية** . . ، لما روى الدار قطني والبيهقي عن ابن عمر رضي اللَّه عنهما قال : قال رسول اللَّه صلى الله عليه وسلم : " **لا زكاة في مال حتى يحول عليه الحَوْل** " ، وهذا مجمع عليه عند فقهاء الأمصار .

أما الزروع والثمار والعسل ، والمستخرج من المعادن ، والكنوز ونحوها . . فلا يشترط لها حولان الحول .

أما الزروع والثمار فلقوله تعالى : ﴿ **وَآتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ** ﴾ .

وأما العسل [1] فلما روى البيهقي عن سعد بن أبى ذباب أن النبي صلى الله عليه وسلم استعمله على قومه ، وأنه قال لهم : " أدّوا العُشْر في العسل " ، ومن المعلوم أن العشر لا يؤدى إلا في الموسم ، وقد يكون موسم العسل في العام مرة أو مرتين أو أكثر . .

وأما المعادن والكنوز فلما روى الجماعة عن أبي هريرة رضي اللَّه عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : " في الرِّكاز الخُمُس " ، والركاز كل ما كان مدفونًا في الأرض بالإجماع ، وسمي ركازًا لأن المدفون في الأرض مركوز فيها .

والذي نخلص إليه بعد ما تقدم :

أن المال الذي يستوجب الزكاة يشترط فيه أن يكون مملوكًا ملكًا تامًا ، ناميًا ، بالغًا للنصاب ، فاضلًا عن الحوائج الأصلية ، سالما من الديْن ، حائلًا عليه الحول .

---

[1] **ذهب إلى زكاة العسل أبو حنيفة** وأحمد بن حنبل ومكحول والزهري والأوزاعي .. وغيرهم . ومقدار الزكاة العشر بعد رفع النفقات والتكاليف ، وعند أبي حنيفة العشر في القليل والكثير ، وعند الإمام أحمد أقل النصاب (١٤٤) رطلًا بالمصري . والرطل يساوي (٣٣٠) غ .

فإذا اختل شرط من هذه الشروط فالزكاة لا تجب .

***

٥ – كيف يخرج المزّكون زكاة أموالهم ؟

(أ) كيف يخرج أصحاب النقد زكاة أموالهم ؟ :

من المعلوم أن النقد يشمل : الذهب ، والفضة ، والأوراق النقدية .

وسبق أن ذكرنا أن **نصاب الذهب** مقدر شرعًا بـ / ٢٠ / مثقالًا ، وهي تساوي من الغرامات في عرفنا اليوم بـ / ٨٥ / غرامًا .

فإذا كان المسلم يملك من الذهب نصابًا أو أكثر من نصاب ، كأنْ يملك مثلًا مائة غرام .. فيسأل عن سعر الغرام للذهب في السوق التجارية ، فإذا قيل له إن السعر (١٧) ليرة سورية ، فيضرب (١٠٠) بـ (١٧) ل.س ، فالذي ينتج يخرج منه زكاة (٢.٥) في المائة في العام .

وعلى هذا يكون زكاة المائة غرام من الذهب (٤٢.٥) ليرة سورية .

وسبق أن ذكرنا أيضًا أن **نصاب الفضة** مقدر شرعًا بـ (٢٠٠) درهم ، وهي تساوي من الغرامات في عرفنا اليوم بـ (٥٩٥) غراما .

فإذا كان المسلم يملك من الفضة نصابًا أو أكثر من نصاب ، كأن يملك مثلا ألف غرام .. فيسأل عن سعر الغرام للفضة في السوق التجارية ، فإذا قيل له إن السعر بـ (٩٠) قرشًا ، فيضرب أل (١٠٠٠) غرامًا بـ (٩٠) ق فما ينتج يخرج منه زكاة (٢.٥) في المائة ، ليرة سورية ، وعلى هذا يكون زكاة الألف غرام من الفضة (٢٢، ٥) ليرة سورية .

أما زكاة الأوراق النقدية التي يتداولها الناس اليوم فتقدر بنصاب الفضة . . ونصاب الفضة كما سبق ذكره (٥٩٥) غرامًا ، وغرام الفضة في السوق التجارية يقدر بحوالى (٨٥) قرشًا ، وعلى هذا يقدر نصاب الأوراق النقدية في العملة السورية اليوم بـ (٥٠٠) ل . س تقريبًا .

فمن كان يملك أوراقاً نقدية في حدود (٥٠٠) ل.س أو أكثر فيخرج عنها في المئة (٢.٥) في العام .

والفقهاء قدروا نصاب الأوراق النقدية بنصاب الفضة ولم يقدّروه بنصاب الذهب لكون التقدير بنصاب الفضة أصلح للفقير .

(ب) كيف يخرج أصحاب الوظائف والسيارات ، وأهل المهن الحرة من أطباء ومهندسين وعمال . . زكاة أموالهم ؟ :

الطبيب أو المهندس أو المحامي أو العامل أو صاحب السيارة . . أو من كان على هذه الشاكلة يحسب كل واحد منهم ما يأتيه من وارد خلال السنة كلها ، ويطرح من هذا الوارد الديون التي ثبتت في ذمته ، ويُسقِط منه ما يصرفه من نفقات معيشته ومعيشة عياله . . لأن ذلك المصروف أمر لا غنى لإنسان عنه فهو من حاجاته الأصليّة ، كما تطرح النفقات والتكاليف بالنسبة لذوي المهن .

فما بقي بعد هذا كله من وارد السنة يُخرج منه الزكاة بنسبة ٢.٥% إذا بلغ النصاب أي ما يقدر بـ (٥٠٠) ليرة سورية .

أمّا ما كان من الرواتب والأجور لا يبلغ في آخر السنة نصابًا نقديًا بعد طرح ما ذكرناه فلا تجب عليه الزكاة ، كرواتب بعض صغار الموظفين والعمال . .

(ج) كيف يُخْرِج أهل الأسهم والمستندات زكاة أموالهم ؟ :

يُخْرجونها في آخر كل حول بنسبة ٢.٥% من قيمة الأسهم حسب تقديرها في الأسواق – مضافاً إليها الربح – الذي حققّته بشرط أن تبلغ قيمة الأسهم والربح نصابًا ، أو يكمّلا – مع مال آخر عنده – نصابًا .

كما أنه يجب أن نلاحظ إعفاء مقدار الحاجات الأصلية أو الحد الأدنى للمعيشة من الربح بالنظر لصاحب الأسهم الذي ليس له رزق غيرها كأرملة أو يتيم . . لا معاش لهما ، ويزكّي باقي الربح مع رأس المال .

(د) كيف يُخرج أهل المصانع والعمارات زكاة أموالهم ؟ :

إن العمائر المُعَدَّة للآجار ، وأدوات الصناعة المعدّة للإنتاج تؤخذ الزكاة من غلّاتها كل عام ، ولا تؤخذ من رأس المال ، وتؤخذ الزكاة من الغلّة بمقدار نصف العشر قياسًا على الأرض الزراعية التي تُسقَى بآلة باعتبار أن هذه المصانع والعمارات من الأموال الثابتة التي تدرُّ على أصحابها أرباحًا كثيرة . . وكان عليه الصلاة والسلام يفرض الزكاة في الأموال المنقولة غير الثابتة من رأس المال بمقدار ربع العشر أي ٢.٥ % كعروض التجارة ، ويفرض الزكاة في الأموال الثابتة المنتجة العشر أو نصف العشر كالأراضي الزراعية .

وعلى هذا قال كثير من الفقهاء وعلى رأسهم الشيخ محمد أبو زهرة ، **والشيخ عبد الوهاب خلاف ، والشيخ عبد الرحمن حسن** : إن العمائر وأدوات الصناعة باعتبار أنها ثابتة تؤخذ الزكاة من غلّاتها (أي الإنتاج) ، بنسبة ٥% بعد رفع التكاليف والنفقات ، ولا تؤخذ الزكاة من رأس المال واللّه أعلم .

أما دار السكن فالإجماع منعقد أن لا زكاة عليها .

(هـ) كيف يخرج التجار زكاة أموالهم ؟ :

التاجر في متجره يقوّم – على رأس كل عام هجري – ما عنده من بضائع ، ويحسب قيمتها بسعر البيع بالجملة (إذا كانت البضاعة غير كاسدة) ، ويضُيف إليها ما جناه من الربح طيلة العام . ثم يخرج زكاة رأس المال المقوّم مع الربح بنسبة ٢.٥ % .

فلو فرضنا أن تاجرًا كان رأس ماله في أول سنة (١٣٩٨) هـ عشرين ألفًا من الليرات السورية ، فشغّلها أثناء الحول حتى نهايته ، وفي أول عام (١٣٩٩) هـ قوّم المتجر فوجد أنه ربح خلال العام كله

خمسة آلاف ليرة سورية – نقدًا أو فرق أسعار – فيخرج زكاة ماله عن رأس المال الذي هو عشرون ألفًا ، وعن الربح الذي هو خمسة آلاف .

فمجموع المال الذي يستحق عليه الزكاة هو خمسة وعشرون ألف ليرة سورية يخرج عنه بنسبة % ٢.٥ .

وهكذا كل بضاعة معدّة للتجارة يقوّمها التاجر بسعر بيعها بالجملة آخر العام المالي عنده ، ويخرج عنها زكاتها .

والأصل في أن نسبة الزكاة في العروض التجارية والنقود وغيرها في المائة (٢.٥) ما رواه أبو دواد من حديث علي بن أبي طالب مرفوعًا : " إذا كانت لك مائتا درهم ، وحال عليها الحول ففيها خمسة دراهم ، وليس عليك شيء – يعني في الذهب – حتى يكون لك عشرون دينارًا ، فإذا كان لك عشرون دينارًا ، وحال عليها الحول ففيها نصف دينار " . حَسَّنَهُ بعض الحفاظ ، وبعضهم وقَفَه على عليٍّ رضي اللَّه عنه . ويقوّي هذا الحديث أحاديث كثيرة ثابتة في السنة . .

(و) كيف يخرج أصحاب الإبل والبقر والغنم زكاة أموالهم؟ :

عليك أن تعلم – أخي المسلم – أن الزكاة لا تجب في هذه الأنعام إلا ضمن شروط خاصة نجملها فيما يلي :

١ – **أن تبلغ النصاب :** ففي الإبل خمس ، وفي الغنم أربعون ، وفي البقر ثلاثون .

٢ – **أن يحول عليها الحول :** وهذا ثابت بفعل النبي صلى الله عليه وسلم ، وخلفائه من بعده إذ كانوا يبعثون السعاة مرّة في كل عام ليأخذوا صدقات الماشية .

٣ – **أن تكون سائمة :** وهي المكتفية بالرعي المباح في أكثر العام ، لقصد الدر (أي اللبن) ، والنسل ، والزيادة ، والسمن . .

٤ – **ألَّا تكون عاملة :** والعاملة هي التي يستخدمها صاحبها في حرث الأرض ، وسقي الزرع ، وحمل الأثقال . . وهذا الشرط خاص بالإبل والبقر .

مقادير نصاب الإِبل :

أجمع الفقهاء أن نصاب الإبل ، ومقاديرها من خمس إلى مائة وعشرين حسب الجدول الآتي :

النصاب من الإبل من إلى	المقدار الواجب فيه
٥ ــ ٩	شاة واحدة
١٠ ــ ١٤	شاتان
١٥ ــ ١٩	٣ شياه
٢٠ ــ ٢٤	٤ شياه
٢٥ ــ ٣٥	بنت مخاض (وهي أنثى الإبل التي أتمتسنة وقد دخلت في السنة الثانية) .
٣٦ ــ ٤٥	بنت لبون (وهي أنثى الإبل التي أتمت سنتينودخلت في السنة الثالثة) .
٤٦ ــ ٦٠	حقة (وهي أنثى الإبل التي أتمت ثلاث سنين ودخلت في السنة الرابعة) .
٦١ ــ ٧٥	جذعة (وهي أنثى الإبل التي أتمت أربع سنين ودخلت في السنة الخامسة) .
٧٦ ــ ٩٠	بنتا لبون
٩١ - ١٢٠	حقتان

وأما ما زاد على مائة وعشرين فيرجع المسلم إلى كتب الفقه أو يسأل أهل العلم ليعرف مقدار النصاب .

مقادير نصاب البقر :

القول المشهور الذي أخذت به المذاهب الأربعة : إن نصاب البقر ثلاثون وليس فيما دون ثلاثين زكاة .

والنصاب على حسب الجدول التالي :

النصاب من البقر من إلى	المقدار الواجب فيه
٣٠ ــ ٣٩	تبيع أو تبيعة (وهو العجل الذي يبلغ منالعمر سنة كاملة) .
٤٠ ــ ٥٩	مسنّ أو مسنة (وهو العجل الذي بلغ من العمر سنتين كاملتين) .
٦٠ - ٦٩	تبيعان أو تبيعتان
٧٠ - ٧٩	مسنّة وتبيع
٨٠ ــ ٨٩	مسنّتان

ويتغير فرض النصاب في كل عشرة من تبيع إلى مسنة ، والفرق بين الفرضين عَفْوٌ. فإذا بلغ العدد (٩٠) مثلًا فالزكاة ثلاث تبيعات ، والتسعة التي بعد التسعين عَفْوٌ، فإذا بلغ العدد (١٠٠) فيخرج تبيعتين ومسنّة وهكذا . .

مقادير نصاب الغنم :

أقل نصاب الغنم أربعون بإجماع الفقهاء ، ويكون الواجب حسب الجدول التالي :

النصاب من الغنم من إلى	المقدار الواجب فيه
١ ـ ٣٩	لا شيء
٤٠ ـ ١٢٠	شاة واحدة
١٢١ ـ ٢٠٠	شاتان
٢٠١ ـ ٣٩٩	ثلاث شياه
٤٠٠ ـ٤٩٩	أربع شياه

ثم في كل مائة فوق (٥٠٠) شاة . . شاة ، ففي (٦٠٠) شاة مثلا (٦) شاه . . وهكذا .

ويؤخذ في زكاتها الثّني من الضأن والماعز ، وهو ما تمت له سنة ودخل في السنة الثانية .

ويتفرع عن هذا زكاة الخيل والبغال والحمير :

أجمع الفقهاء والأئمة المجتهدون ما عدا الظاهرية أن لا زكاة في هذه الحيوانات إلا أن تكون للتجارة فتصبح بمنزلة العروض التجارية ، يقوّمها صاحبها كما يقوّم التاجر بضاعته ، ويُخْرج عنها في نهاية كل عام بنسبة في المائة (٢.٥) .

(ز) كيف يخرج أصحاب المعادن والكنوز زكاة أموالهم ؟ :

أجمع الفقهاء – في الجملة – على وجوب حق يؤخذ مما يستخرج من الأرض من المعدن مستندين إلى عموم قوله تعالى :

﴿ يَا أَيُّها الَّذِينَ آمَنُوا أَنْفِقُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُم وَمِمَّا أَخْرَجْنَا لَكُمْ مِنَ الأَرضِ ﴾ .

[البقرة : ٢٧٦]

ولكنهم اختلفوا [1] في تحديد هذا المعدن الذي يؤخذ منه هذا الحق .

ولعل أرجح هذه الآراء لمصلحة الفقير هو مذهب الحنابلة ومن وافقهم لكونه يتفق مع اللغة والنصوص .

ويتلخص مذهب الحنابلة : أن كل المعادن المستخرجة من الأرض عليها زكاة سواء أكانت جامدة كالحديد والرصاص والنحاس ، وغيرها . . أم كانت من المعادن الجارية كالبترول بأنواعه . .

- لعموم قوله تعالى ﴿ **وَمِمَّا أَخْرَجْنَا لَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ . .** ﴾ .

- ولأنه معدن ، فتعلقت الزكاة بالخارج منه كالذهب والفضة . .

- ولأنه مال لو غنمه وجب عليه خمسه .

قال الإمام أحمد : " الواجب فيه ربع العشر ، قياسًا على القدر الواجب في زكاة الذهب والفضة . . " ، وهو قول الإمام مالك والشافعي .

أما الكنوز : وهي ما دفنه القدماء في الأرض كالذهب والفضة والنحاس والآنية . . فأوجب الفقهاء فيها الخمس على من وجدها ، لما روى الجماعة عن أبي هريرة رضي اللَّه عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : " في الرِّكاز الخمس " .

والمدفون فى الأرض ركاز بالإجماع ، لأنه مركوز فيها .

والذي يدل عليه الحديث أن الخمس لبيت مال المسلمين ، والأربع أخماس يملكه مَن وجده أيًا كان . . ويُخْرج الخمس سواء أكان هذا الكنز كثيرًا أو كان قليلًا عند جمهور الفقهاء لأنه مالٌ ظهر عليه بغير جهد ومؤنة .

---

[1] عند الإمام الشافعي أن المعدن الذي يؤخذ منه حق الزكاة هو الذهب والفضة فقط .
وعند الإمام أبي حنيفة أن المعدن الذي يؤخذ منه الزكاة هو ما يقبل الطرق والسحب كالحديد والنحاس .. وغيره ، ويؤخذ منها الخمس .. أما السائلة أو الجامدة التي لا تقبل الطرق والسحب فلا زكاة عليها .
والمشهور عند المالكية : أن ما يخرج من باطن الأرض سواء أكانت فلزات أم كانت سوائل .. يكون كله لبيت مال المسلمين قياسًا على الكلأ والماء والنار .. لأن في ذلك مصلحة للمسلمين .

هل يشترط في المعدن نصاب ؟ :

ذهب مالك والشافعي وأحمد وإسحاق . . إلى وجوب حق المعدن بشرط أن يبلغ المعدن المستخرج نصابًا ، وذلك أن يبلغ الخارج ما قيمته نصاب [1] من النقود ، ولا يشترط فيه حولان الحول .

(ح) كيف يخرج المزارعون زكاة زروعهم ؟ :

من المقرر في الشريعة أن الأرض الزراعية إذا كانت تسقى بماء السماء فيخرج منها العشر ، وإذا كانت تسقى بآلة فيُخْرج عنها نصف العشر ، لما روى الجماعة إلا مسلمًا عن ابن عمر رضي اللَّه عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : " فيما سقت السماء العشر ، وفيما سُقي بالنضح نصف العشر" .

اختلف الفقهاء في أيّ الحاصلات الزراعية يجب فيها الزكاة ؟

ذهب مالك والشافعي إلى أن الزكاة تجب في كل ما يُقْتات [2] ويُدّخر ، ويَيْبَس من الحبوب والثمار مثل الحنطة والشعير والذّرة والأرز . . . وما أشبه ذلك .

وذهب الإمام **أحمد بن حنبل** إلى أنّ الزكاة في كل ما ييبس ويبقى ويُكال ، ويدخل فيه اللوز والفستق والبندق . . .

وذهب الإمام أبو حنيفة إلى أنّ الزكاة في كل ما أخرجه اللَّه من الأرض . . مما يستنبته الناس عادة . . سواء أكانت تجفف وتيبس أم لا . . وبناء على هذا يجب إخراج الزكاة من الخضروات جميعًا كالخيار والقثّاء والبطيخ والباذنجان والجزر واللفت والفجل وغيرها خلافا لصاحبيه : أبي يوسف ومحمد ، حيث ذهبا إلى أن الزكاة لا تجب فيما ليس له ثمرة باقية وهي الخضراوات بأنواعها كالبقول والخيار والقثاء ونحوها . (ولعل أولى هذه المذاهب بالترجيح لتحقيق مصلحة الفقير هو مذهب أبي حنيفة

---

[1] نصاب الفضة (٢٠٠) درهم ، ونصاب الذهب (٢٠) مثقالًا .. وسبق أن ذكرنا ما يساوي نصاب الفضة ونصاب الذهب من الغرامات والليرات السورية ، وأرى أن يبلغ المعدن المستخرج مقدار نصاب الذهب ليبلغ المال مبلغًا يحتمل المواساة .

[2] ما يقتات : ما يتخذه الناس قوتًا يعيشون به ، فلا زكاة عند المالكية والشافعية في الجوز واللّوز والبندق والفستق.. وإن كان ذلك مما يُدّخر لأنه ليس مما يقتات الناس به ، وكذلك لا زكاة في التفاح والرومان والخوخ والكمثرى .. لأنها مما لا ييبس ولا يُدّخر .

الذي هو قول عمر بن عبد العزيز ومجاهد ، وحماد ، وداود ، والنخعي: أن في كل ما أخرجت الأرض الزكاة ، فهو الذي يتفق مع النصوص ، ويتلاءم مع حكمة التشريع)

وحجة أبي حنيفة فيما ذهب إليه كما يلي :

أولا – عموم قوله تعالى في سورة البقرة ﴿ **وَمِمَّا أَخْرَجْنَا لَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ ..** ﴾ ، لم تفرّق الآية بين ما يُدخر ومالا يُدخر . .

ثانيًا – قوله تعالى : ﴿ **وآتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِه** ﴾ . . وذلك بعد أن ذكر أنواع المأكولات – من الجنات : معروشات وغير معروشات – والنخل والزرع والزيتون والرمان . . فذكر حق الزكاة يوم الحصاد بعد ذكر هذه المزروعات مما يؤكد وجوب الزكاة فيها . .

ومن باب أولى إخراج زكاة الحبوب بأنواعها ، لأن ما يدخر تجب زكاته بالإجماع .

ثالثًا – قوله صلى الله عليه وسلم : " وفيما سقت السماء العشر ، وفيما سُقي بالنضح نصف العشر" . من غير فصل بين ما يدخر وما لا يدخر وما يُؤكل وما لا يُؤكل . .

ولكن ما هو النصاب في الأرض الزراعية ؟ :

جمهور فقهاء المسلمين من الصحابة والتابعين وسائر أهل العلم بعدهم أجمعوا على أن الزكاة لا تجب في شيء من الزروع والثمار حتى يبلغ خمسة أوسق ، وسبق أن ذكرنا أن خمسة أوسق تساوى بالكيلو غرامات (٦٥٣) كغ ، فلا زكاة إذا كان المحصول للزرع أقل من ذلك ، لما روى الجماعة عن أبي سعيد الخدري رضي اللَّه عنه قال : قال رسول اللَّه صلى الله عليه وسلم : " ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة " .

وذهب أبو حنيفة إلى أن الزكاة تجب في قليل الزرع وكثيره لعموم قوله عليه الصلاة والسلام : " فيما سقت السماء العشر . . " .

ولا شك أن ما ذهب إليه الجمهور هو ما يحقق مصلحة الزارع لأن الزرع القليل هو أحق بالانتفاع به والاستفادة منه .

هل للمزارع أن يرفع النفقات ويزكّي الباقي ؟ :

هناك رأيان للفقهاء :

١ – رأى بعض الفقهاء – ومنهم الحنفية – أن الإخراج للزكاة عن المحصول العام دون أن ينظر رفع النفقات والتكالي ف .

٢ – ورأى الحنابلة ، وابن عباس ، وابن عمر ، وعطاء ، وبعض المالكية . . أن الإخراج للزكاة عما بقي بعد رفع النفقات والتكاليف . .

فمن كانت له أرض أخرجت عشرة قناطير من االقطن مثلا ، وقد أنفق عليها ما يعادل ثلاثة قناطير فإنه يُخْرِج عن سبعة قناطير فقط بناء على الرأي الثاني .

ولا شك أن الرأي الثاني – وهو مذهب الحنابلة ومن وافقهم – هو أقرب لإنصاف الزارع ، وأظهر في تحقيق المصلحة له . . فيخرج الزكاة حين يخرجها وهي طّيبة نفسه .

* * *

٦ – إلى مَنْ تصرف هذه الزكوات ؟

تصرف الزكوات إلى الأصناف الثمانية التي حددها اللَّه عز وجل في قرآنه الكريم وهم : ﴿ **إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ للفُقَرَاءِ ، والمسَاكِينِ ، والعَامِلِينَ عَليهَا ، والمؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ ، وفي الرِّقَابِ ، والغَارِمِينَ ، وفي سَبِيل اللَّه ، وابنِ السَّبِيل ، فَرِيضَةً مِنَ اللَّه وَاللَّه عَلِيمٌ حَكِيمٌ** ﴾ .[التوبة : ٦٠]

وإليكم تفصيل كل صنف من هذه الأصناف عند أئمة المذاهب :

(أ) الفقير والمسكين :

الفقير والمسكين عند فقهاء الحنفية :

الفقير . .عندهم هو من يملك شيئًا دون النصاب الشرعي في الزكاة .

والمسكين هو الذي لا يملك شيئًا .

فالمستحق للزكاة **بوصف الفقر** أو المسكنة عند الحنفية هو :

١ – المعدم الذي لا ملك له وهو المسكين .

٢ – الذي يملك من الدور والمتاع والأثاث ونحوه ما ينتفع به ولا يستغني عنه مهما بلغت قيمته .

٣ – الذي يملك دون نصاب من النقود ، أي أقل من مائتي درهم .

٤ – الذي يملك دون النصاب من غير النقود كأربع من الإبل ، أو تسع وثلاثين من الغنم أو نحو ذلك ، بشرط ألا تبلغ قيمتها مائتى درهم .

الفقير والمسكين عند الشافعية والحنابلة والمالكية :

وعند الأئمة الثلاثة : لا يدور الفقر والمسكنة على عدم ملك النصاب ، بل على عدم ملك الكفاية .

فالفقير عند هؤلاء من ليس له مال ولا كسب حلال لائق به ، يقع موقعًا من كفايته . . من مطعم ، وملبس ، ومسكن ، وسائر ما لا بد منه لنفسه ، ولمن تلزمه نفقته من غير إسراف ولا تقتير .

والمسكين من قدر على مال أو كسب حلال لائق يقع موقعًا من كفايته ، وكفايةِ منْ يعوله ولكن لا تتم به الكفاية ، كمن يحتاج إلى عشرة فيجد سبعة أو ثمانية ، وإن ملك نصابًا .

– ولا يُخْرِجُ الفقيرَ عن فقرِه والمسكينَ عن مسكنته أن يكون له مسكن لائق به ، محتاج إليه .

– ومثل المسكن ثيابه التي يملكها ، ولو للتجمل بها بعض أيام السنة وإن تعددت . .

– وكذلك حلْيُ المرأة اللائق بها ، المحتاجة للتزّين به عادة ، لا يخرجها عن الفقر والمسكنة .

– وأيضاً كتب العلم التي يحتاج إليها ولو نادرًا كمرّة في السنة ، سواء أكانت كتب علم شرعي كالفقه والتفسير والحديث . . . أو علم آلة له كاللغة والأدب . . أو علم دنيوي نافع كالطب لمن كان من أهله ، ونحو ذلك .

– ومثل كتب العلم لأهله ، آلات الحرفة ، وأدوات الصناعة التي يحتاج إليها في عمله .

– كما لا يخرجه عن فقره ومسكنته ماله الذي لا يقدر على الانتفاع به ، كأن يكون في بلد بعيد ، لا يتمكن من الحصول عليه ، أو يكون حاضرًا ولكن حِيلَ بينه وبينه . . كالذي تحجزه الحكومات المستبدة أو تضعه تحت الحراسة ، وما شابه ذلك .

– ومثل ذلك ديونه المؤجلة ، لأنه الآن معسر إلى أن يحلّ الأجل [1] .

وبناء على ذلك :

✻ أن من كان له مال يكفيه سواء أكان ذلك من مال زكَويّ أو غير زكوي ، أو من كسبه وعمله أو من أجرة عقارات أو غير ذلك فليس له الأخذ من الزكاة .

✻ وأن من ملك من أموال الزكاة نصابًا – أو أكثر – لا تتم به كفايته لنفسه ومن يعوله فله الأخذ من الزكاة لأنه ليس بغنيّ .

فمن له عروض تجارة قيمتها ألف دينار ، أو أكثر ، ولكن لا يحصل له من ربحها قدر كفايته – لكساد السوق أو كثرة العيال أو نحوها – يجوز له الأخذ من الزكاة .

[1] انظر نهاية المحتاج ٦ صفحة ١٥٠ ـ ١٥١ .

(**ومن كان له مواش** تبلغ نصابًا ، أو له زرع يبلغ خمسة أوسق (٦٥٣) كغ ، لا يقوم ذلك بجميع كفايته ، يجوز له الأخذ من الزكاة ولا يمنع ذلك وجوبها عليه . لأن الغِنى الموجب للزكاة هو ملك النصاب بشروط ، أما الغنى االمانع من أخذها فهو ما تتحصل به الكفاية ، ولا تلازم بينهما [١] .

قال الميموني : ذاكرتُ أبا عبد الله (أحمد بن حنبل)فقلتُ : قد تكون للرجل الإبل والغنم تجب فيها الزكاة وهو فقير ، ويكون له أربعون شاة ، وتكون له الضّيْعَة (المزرعة) لا تكفيه ، أفيعطَى من الزكاة ؟ قال : نعم . . . وذكر قول عمر : " اعطوهم وإن راحت عليهم من الإبل كذا وكذا . . ."[٢] .

وقال أحمد : إذا كان له عقار ، أو ضيعة يستغلها عشرة آلاف أو أكثر ولا تكفيه يأخذ من الزكاة .

وقيل له : يكون للرجل الزرع القائم ، وليس عنده يحصده ، أيأخذ من الزكاة ؟ قال : نعم .

وقال : مَنْ له كتب يحتاجها للحفظ والمطالعة ، أو لها حلْي لِلبْسِ ، أو لكراء تحتاج إليه ، فلا يمنعها ذلك من أخذ الزكاة [٣] .

كم يعطى الفقير والمسكين من الزكاة ؟ :

اختلفت المذاهب الفقهية في مقدار ما يعطى الفقير والمسكين من الزكاة :

* ذهب أبو حنيفة وأصحابه إلى أنه لا يجوز الزيادة في العطاء **على نصاب النقود** . . أي ما يساوي مائتي درهم وإذا كان له من يعوله من زوجة وأولاد ، جاز أن يأخذ لكل واحد منهم مقدار هذا النصاب .

* وذهب المالكية وجمهور الحنابلة إلى أنه يجوز أن يعطى الفقير أو المسكين من الزكاة ما تتم به كفايته ، وكفاية من يعوله سنة كاملة .

---

[١] انظر شرح غاية المنتهى ٢ صفحة ١٣٥ .
[٢] انظر : المغنى ٢ صفحة ٦٦ .
[٣] انظر شرح الغاية ٢ صفحة ١٣٥ .

* وذهب الشافعية ، ورواية عن الإمام أحمد إلى أنه يجوز أن يعطى الفقير أو المسكين ما يستأصل شأفة فقره ، ويقضي على أسباب عوزه وفاقته ، ويكفيه بصفة دائمة إلى نهاية العمر .

ولعل أرجح المذاهب لمصلحة الفقير ومصلحة الاقتصاد والمجتمع . .**هو مذهب الشافعية ، والمالكية وجمهور الحنابلة . .**

ولكن علينا أن نلحظ في هذا العطاء نوعين :

* نوع يستطيع أن يعمل ويكسب ، ويكفى نفسه بنفسه كالصانع ، والتاجر ، والزارع . . ولكن ينقصه أدوات الصناعة ، أو رأس مال التجارة ، أو آلات الحرث والسقي . . فالواجب لمثل هذا أن يُعْطَى من الزكاة ما يمكنه من اكتساب كفاية العمر .

* والنوع الآخر عاجز عن الكسب كالمريض المزمِن ، والأعمى ، والشيخ الهرم ، والأرملة ، واليتيم . . فهؤلاء لا بأس أن يعطى الواحد منهم كفاية السنة ، أي يُعْطى راتبًا دوريًا يتقاضاه كل عام .

وهذا الملحوظ يتفق بعض الاتفاق مع ما نص عليه بعض الحنابلة :

فقد قال شارح غاية المنتهى بعد أن ذكر قول الإمام أحمد في صاحب العقار والضيعة التي تغلّ عشرة آلاف أو أكثر ولا تكفيه : " إن له أنْ يأخذ من الزكاة ما يكفيه ، قال : وعليه ، فَيُعطَى محترف ثمن آلة وإن كثرت ، وتاجر يُعطى رأس مال يكفيه ، ويُعطى غيرهما من فقير ومسكين تمام كفايتهما مع كفاية عائلتهما سنة ، لتكرّر الزكاة بتكرر الحول ، فيُعْطى ما يكفيه إلى مثله . . "[١] .

وهذا المذهب في التوسعة على الفقير هو الموافق لما جاء عن الفاروق عمر رضي اللّه عنه ، فلقد روى أبو عبيد في كتابه " الأموال " قوله : " إذا أعطيتم فأغنوا " .

وجاء رجل يشكو إلى عمر سوء حاله ، فأعطاه ثلاثًا من الإبل ، وقال للموظفين الذين يعملون في توزيع الصدقات على المستحقّين : "كرِّروا عليهم الصدقة وإن راح على أحدهم مائة من الإبل " [٢] .

[١] مطالب أولي النهى ٢ صفحة ١٣٦ .
[٢] الأموال لأبي عبيد ص ٥٦٦ .

وقال عطاء الفقيه التابعي الجليل : " إذا أعطى الرجل زكاة ماله أهل بيت مسلمين فجَبرهَم فهو أحبّ إليّ " .

وعلى هذا يجوز أن يعطى من الزكاة مَن لا دار له ليشتري الدار ، وأن يعطى من الزكاة مَن لا زوجة له ليتزوج .

وقد أمر الخليفة الراشد عمر بن عبد العزيز من ينادي في الناس كل يوم : " أين المساكين ؟ أين الغارمون ؟ أين الناكحون ؟ " أي الذين يريدون الزواج .

وذلك ليقضي حاجة كل طائفة منهم من بيت مال المسلمين .

وكذلك يعطى من الزكاة من كان متفرغًا للعلم ليشتري بها الكتب والمراجع . . ولو بلغت مبلغًا كبيرًا ، ومما قال الفقهاء في هذا : " يجوز للفقير الأخذ من الزكاة لشراء كتب يحتاجها من كتب العلم التي لابدّ منها لمصلحة دينه ودنياه " [١] .

هذا عدا عن تأمين سبل العمل للعاملين ، والتكافل المعاشي للعاجزين . .

(ب) العاملون عليها :

ويقصد بهم كل الذين يعملون في الجهاز الإداري لشؤون الزكاة . . من جُباة ، ومن خزَنَة ، وحرّاس ، وكتبة ، وحاسبين ، وموزّعين . . . كل هؤلاء جعل اللّه أجورهم من مال الزكاة .

وهذا المصرف دليل واضح على أنّ الزكاة في الإسلام ليست وظيفة موكولة إلى وجدان الفرد وإرادته ، وإنما هي وظيفة من وظائف الدولة المسلمة تشرف عليها ، وتدبّر أمرها ، وتعاقب من يمتنع عن أدائها ، وتصرفها في المصارف المخصصة لها . .

ومن هنا نصّ الفقهاء : " أنه يجب على الإمام (الخليفة) أن يبعث السُّعاة لأخذ الزكاة ، لأن النبي صلى الله عليه وسلم والخلفاء من بعده كانوا يبعثون السُّعاة لجباية أموال الزكاة كلها" وهذا أمر مشهور مستفيض .

---

[١] الإنصاف في الفقه الحنبلي ٣ صفحة ٢١٨ .

ويشترط في العامل على الزكاة أمور :

١ – **أن يكون مسلمًا** ، لأن جباية الزكاة ولاية على المسلمين ، فيشترط فيها الإسلام كسائر الولايات ، ولأن الكافر ليس بأمين ، ولهذا قال عمر رضي اللَّه عنه:"لا تأمنوهم وقد خوّنهم اللَّه تعالى " .

" وقد أنكر عمر رضي اللَّه عنه على أبي موسى الأشعري توليته الكتابة نصرانيًا ، فالزكاة التي هي ركن الإسلام أولى " [١] .

٢ – **أن يكون مكلّفًا** ، أي بالغا عاقلًا .

٣ – **أن يكون أمينًا** ، لأنه مؤتمن على أموال المسلمين .

٤ – **أن يكون عالمًا بأحكام الزكاة** ، لأنه إذا كان جاهلًا بذلك ، لم تكن له كفاية لعمله وكان خطؤه أكثر من صوابه [٢] .

٥ – **أن يكون كفؤًا في عمله** ، لأنه إذا كان غير كفءٍ ، وغير قادر على تحمل المسؤولية فسيكون مفرّطًا في الحق مضيّعًا له ، وقد قال تعالي على لسان ابنتي شعيب في ش أن موسى عليه السلام : ﴿ **يَا أَبتِ اسْتَأْجِرْهُ ، إِنَّ خَيْرَ مَنِ اسْتَأْجَرْتَ الْقَوِيُّ الْأَمِينُ** ﴾ .

[القصص : ٢٦]

ومن الفقهاء من اشترط في العامل على الزكاة أن يكون ذكرًا ، وأن يكون حرًا ، وأن لا يكون من ذوي القربى للنبي صلى الله عليه وسلم وهم بنو هاشم .

---

[١] انظر : المغني ٦ صفحة ٤٦٠ .
[٢] انظر : المجموع للنووي ٦ صفحة ١٦٧ .

(ج) المؤلّفة قلوبهم :

وهم الذين يراد تأليف قلوبهم بالاستمالة إلى الإسلام ، أو التثبيت عليه ، أو بكفّ شرِّهم عن المسلمين ، أو رجاء نفعهم للدفاع عنهم ، أو نصرهم على عدوٍ لهم ، أو نحو ذلك . . سواء أكانوا مسلمين أم غير مسلمين ! ! . .

وقال الإمام الشافعي : " المؤلفة قلوبهم من دخل في الإسلام . . ولا يُعطى من الصدقة مشرك يُتَألَّف على الإسلام . . " ، واستدل بالحديث : "يُؤخذ من أغنيائهم فَتُردُّ على فُقَرَائِهم " .

بينما جمهور الفقهاء قالوا : إنه يجوز أن يعطى للمؤلفة قلوبهم من الزكاة ولو كانوا كفارًا ، لما روى أحمد بإسناد صحيح عن أنس أن رسول اللَّه صلى الله عليه وسلم لم يكن يُسأل شيئًا على الإسلام إلا أعطاه ، قال : فأتاه رجل فسأله فأمر له بشاءٍ كثيرة (بغنم) بين جبلين من شاء الصدقة ، قال : فرجع إلى قومه فقال : " يا قوم أسلموا فإن محمدًا يعطي عطاء من لا يخشى الفاقة " .

وروى الطبري عن قتادة : " أن المؤلفة قلوبهم أناس من الأعراب ومن غيرهم كان النبي صلى الله عليه وسلم يتألفهم بالعطية كيما يؤمنوا " .

وذكر الرازي في تفسيره : " . . فليس في الآية ما يدل على كون المؤلفة قلوبهم مشركين ، بل قال : " والمؤلفة قلوبهم " ، وهذا عام في المسلم وغيره . .

ولا عجب أن يُعطى كافر من صدقات المسلمين تأليفًا لقلبه على الإسلام ، أو تمكينا في صدره ، فإن هذا – كما ذكر القرطبي – ضرب من الجهاد .

فالمشركون ثلاثة أصناف : صنف يرجع عن كفره بإقامة البرهان ، وصنف بالقهر والسنان ، وصنف بالعطاء والإحسان ، والإمام الناظر للمسلمين يستعمل مع كل صنف ما يراه سببًا لنجاته وتخليصه من الكفر . . " .

وعند جمهور الفقهاء سهم المؤلفة قلوبهم باقٍ لم يلحقه نسخ ولا تبديل ، وإلى هذا ذهب الإمام أحمد وأصحابه والزهري ، وأبو جعفر الباقر ، وجمهور المالكية والشافعي في الجديد .

وقال جمهور الحنفية : " انتسخ سهمهم وذهب ولم يعطوا شيئًا بعد النبي صلى الله عليه وسلم ، ولا يُعْطى الآن لمثل حالهم " [1] .

أما دعوى النسخ بفعل عمر رضي اللَّه عنه حيث لم يعط للمؤلفة قلوبهم شيئًا فهي دعوى غير صحيحة لا تستند على دليل . . لأن عمر رضي اللَّه عنه حينما حَرَمَ قومًا من الزكاة كان النبي صلى الله عليه وسلم يتألفهم لأنه لم يجد حاجة لتأليفهم ، وقد أعزّ الله الإسلام وأغنى عنهم ، ولم يجانب الفاروق الصواب فيما صنع ، لكون التأليف راجعًا إلى قوة المسلمين وضعفهم ، وعزتهم ومصلحتهم . .

ولا شك أن ما قاله الجمهور هو الذي يتفق مع النصوص ، ويتلاءم مع مصلحة الإسلام في كل زمان ومكان ، ولا سيما في العصر الذي عاد فيه الإسلام غريبًا ، وتداعت على المسلمين الأمم كما تداعى الأَكَلَةُ إلى قصعتها ، وقذف في قلوبهم الوهن . . . وصدق القاضي ابن العربي حين قال : " الذى عندي أنه إنْ قوي الإسلام زالوا ، وإن احتيج لهم أعطوا سهمهم كما كان رسول اللَّه صلى الله عليه وسلم يعطيهم ، فإن في الصحيح : " بدأ الإسلام غريبًا وسيعود غريبًا كما بدأ " " [2] .

" وفي عصرنا اليوم ينفق سهم المؤلفة قلوبهم على استمالة القلوب إلى الإسلام أو تثبيتها عليه ، أو تقوية الضعفاء فيه ، أو كسب أنصار له ، أو كف شر عن دعوته ودولته . .

وقد يكون ذلك بإعطاء مساعدات لبعض الحكومات غير المسلمة لتقف في صف المسلمين ، أو معونة بعض الهيئات ، والجمعيات ، والقبائل . . ترغيبًا لها في الإسلام أو مساندة أهله ، أو شراء بعض الأقلام والألسنة للدفاع عن الإسلام ، وقضايا أمته ضد المفترين . . . " [3] .

د – في الرقاب :

وهم العبيد والإماء تصرف لهم أموال الزكاة ليتحرروا من نير الرقّ والعبودية . ويكون ذلك بطريقتين :

---

(1) انظر : بدائع الصنائع ٣ صفحة ٤٥ .
(2) انظر تفسير القرطبي ٨ صفحة ١٧٩ .
(3) من فقه الزكاة : ٢ صفحة ٦٠٩ للأستاذ القرضاوي .

١ – إعانة العبد الذي كاتبه سيده واتفق معه على أن يقدّم له مبلغًا من المال ، فإذا أداه حصل على عِتْقه وحريته . وقد أمر اللَّه المسلمين أن يكاتبوا كل من أراد أن يحرر نفسه من الرق ، قال تعالى :

﴿ **والذين يَبْتَغُونَ الكِتَابَ (أي المكاتبة) مِمَّا مَلَكَتْ أَيمَانُكُمْ (العبيد) فكَاتِب وُهُمْ إِنْ عَلِمْتُم فِيهِم خَيرًا ، وآتُوهُم مِنْ مَالِ اللَّه الذي آتَاكُم** ﴾ .

[النور : ٣٣]

كما فرض لهم من مال الزكاة سهمًا يعطون منها ما يعينهم على تحرير أنفسهم من الرق .

وإلى هذه الطريقة في فكّ الرقاب ذهب أبو حنيفة والشافعي وأصحابهما والليث بن سعد . .

٢ – أن يشتري الرجل من زكاة ماله عبدًا أو أمَةً فيعتقها ، أو يشترك هو وآخرون في شرائها وعتقها ، أو يشتري ولي الأمر مما يُجْبيه من مال الزكاة عبيدًا وإماءً فيعتقهم . . كما فعل عمر بن عبد العزيز رضي اللَّه عنه حين أرسل عامله يحيى بن سعيد إلى شمال إفريقية فاشترى آلافًا من الرقيق وأعتقهم في سبيل اللَّه ! . .

ومن هنا يتبيّن لكل ذي عينين أن الإسلام هو أول نظام في الدنيا عمل بكل الوسائل على تصفية الرقيق ، وإلغائه تدريجيًا من دنيا المسلمين حتى أُلغيَ نهائيًا بموجب المعاهدة الدولية التي أجراها السلطان محمد الفاتح مع الدول **وهي منع استرقاق أسرى الحرب في الحروب ، وتصفية الرقيق من دنيا الناس** ، وبموجب هذه المعاهدة انتهى الرق تقريبًا من العالم [١] .

هل يُفَكّ الأسير المسلم من سهم الرقاب ؟ :

وإذا كانت كلمة " الرقاب " عند إطلاقها تنصرف إلى العبيد ، فهل يصح أن تشمل بعمومها رقبة الأسير المسلم الذي يتحكم فيه الأعداء الكفرة تحكّم القوي بالضعيف .

---

(١) في حالة أن الدول الكافرة أباحت الرق ، وعاملت به المسلمين في حربها معهم ، فالإسلام يفرض الرق على هذه الدول معاملة بالمثل تحقيقًا لقوله تبارك وتعالى : { وجزاء سيئةٍ سيئة مثلها } .

المروي في مذهب الإمام أحمد أن ذلك جائز ، فيصحُّ أن يفكّ من الزكاة الأسير المسلم . لأن فيه فكّ رقَبَةٍ من الأسر [1] .

وقال القاضى ابن العربي المالكي : " اختلف العلماء في فكّ الأسرى من الزكاة ، فقد قال أصبغ : لا يجوز ذلك ، وقال ابن حبيب : يجوز ذلك ، وإذا كان فك المسلم عن رقّ المسلم عبادة وجائزًا من الصدقة ، فأولى وأحرى أن يكون ذلك في فَكّه عن رقّ الكافر وَذُلّه " [2] .

فإذا كان الرّق قد أُلغيَ ، فإن الحروب لا زالت قائمة ، والصراع بين الحق والباطل لم يزل مستمرًّا ، وبذلك يظل في هذا السهم متسع لفداء الأسرى من المسلمين ! ! . .

(هـ) الغارمون :

الغارمون : جمع غارم ، والغارم : هو الذي عليه دين ، وأصل الغرم في اللغة : اللزوم ، وسُمّيَ الذي عليه الدّين غارمًا ، لأن الدين قد لزمه .

والغارم في مذهب أبي حنيفة : مَن عليه دَين ولا يملك نصابًا فاضلًا لقضاء دينه . وعند مالك ، والشافعي ، وأحمد نوعان : غارم لمصلحة نفسه ، وغارم لمصلحة المجتمع .

النوع الأول : غارم استدان في مصلحة نفسه ، كأن يستدين في نفقة ، أو كسوة أو زواج ، أو علاج مرض ، أو بناء مسكن ، أو شراء أثاث ، أو تزويج ولد ، أو أتلف شيئًا على غيره خطأ أو سهوًا أو نحو ذلك .

روى الطبري عن أبي جعفر : الغارم : المستدين في غير سرف ، ينبغي للإمام أن يقضي عنه من بيت المال .

---

[1] انظر : الروض المربع ١ صفحة ٤٠٢ .
[2] أحكام القرآن ٢ صفحة ٩٥٦ .

شروط إعطاء الغارم لنفسه :

١ - أن يكون في حاجة إلى ما يقضي به الدين ، فلو كان غنيًّا قادرًا على سداده بنقود أو عروض عنده لم يعط من الزكاة ، ويستثنى من هذه العروض المسكن ، والملبس ، والفراش ، والآنية ، وكذا الخادم ، والمركوب . . باعتبار أنها حاجات أصليّة للإنسان ، بل يُقْضَى دَيْنُه ولو ملكها .

٢ - أن يكون قد استدان في طاعة أو أمر مباح ، أما لو استدان في معصية كخمر وزنى ، وقمار ، ومُجون ، وغير ذلك من المحرمات فلا يُعطى لأن في إعطائه إعانة له على معصية اللَّه ، فإذا تاب أعطي من الزكاة ، لأن التّائب من الذنب كمن لا ذنب له، بشرط أن تمضي عليه مدة إعلان توبتة يظهر فيها صلاح أمره ، واستقامة حالة .

وكذلك لا يُعطى المدين إذا استدان في المباحات إلى حدّ السّرف ، لأن الاستدانة لأجل السَّرف في المباح حرام على المسلم لقوله تبارك وتعالى : ﴿ **وَكُلُوا واشْرَبُوا ولَا تُسْرِفُوا إِنَّهُ لا يُحِبُّ المسْرِفِينَ** ﴾ .[الأعراف : ٣١]

٣ - أن يكون الدَّين حالًا بالإجماع ، أما إن كان مؤجلا فعند كثير من الفقهاء لا يُعطى من الزكاة لأنه غير محتاج إليه الآن .

٤ - أن يكون الدَّين حقًا لآدمي أو له مُطالبٌ من جهة العباد ، وأما الدَّين الذي هو حقّ اللَّه تعالى كدين الكفّارات فلا يُوَفّى من الزكاة عند الأكثر . .

النوع الثاني : غارم استدان لمصلحة المجتمع كالذي يستدين لإصلاح ذات البين ، أو بناء مستشفى لفقراء ، أو إقامة مسجد لصلاة الجماعة ، أو تأسيس مدرسة لتعليم العلوم الشرعية . . . أو ما شابه ذلك من أعمال البر والخير [1] .

---

[1] ذهب بعض فقهاء الشافعية إلى أن من استدان لعمارة (أي مسجد أو مدرسة) أو فكّ أسير أو قرى ضيف ونحوه ، يُعطى مع الغنى إذا كان غناه بملك العقار لا بالنقد ، وقال الرملي : لا أثر لغناه بالنقد أيضًا ..
انظر الروضة للنووى ٢ صفحة ٣١٩ . نهاية المحتاج ٦ صفحة ١٥ .

وإنها لروعة من الإسلام أن يمدّ بالمال كل غارم استدان لمصلحة نفسه ، أو مصلحة غيره . . وما ذاك إلا لأن الإسلام دين واقعي ، يسعى دائما لإنصاف الفقير ، وتحقيق التكافل ، وإقامة العدالة الاجتماعية في ربوع المجتمع . .

هل يجوز أن يقضى دين الميت من الزكاة ؟ :

رأيان للفقهاء :

رأي يقول بعدم الجواز وهو قول النخعي ، وأحد قولي الشافعي ، وأحد قولي ، الإمام أحمد ، وقول أبي حنيفة .

ورأي يقول بالجواز وهوقول أبي ثور ، وأحد قولي الإمام أحمد ، ومذهب المالكية. قال القرطبي في تفسيره : "قال علماؤنا وغيرهم : يقضى منها دين الميت ، لأنه من "الغارمين" .

قال صلى الله عليه وسلم – فيما رواه البخاري – : " أنا أولى بكل مؤمن من نفسه من ترك مالًا فلأهله ، ومن ترك دَيْنًا أو ضياعًا (صغارًا) فإلي وعلي " .

قال الخُرَشي في شرحه على متن خليل : " ولا فرق في المدين بين كونه حيًّا أو ميتًا فيأخذ منها (أي من الزكاة) السلطان ليقضي بها دين الميّت " .

ذكر بعض العلماء : " دَيْن الميت أحق من دين الحي في أخذه من الزكاة . . لأنه لا يرجى قضاؤه بخلاف الحيّ . . ولعل الرأى الذي يقول بالجواز هو أقرب لروح التشريع، ودلالة النص . .

(و) في سبيل اللَّه :

١ – إن المعنى اللغوي

" في سبيل اللَّه " – كما يقول العلّامة ابن الأثير – : "السبيل في الأصل : الطريق، وسبيل اللَّه عام ، يقع على كل عمل خالص سلك به طريق التقرب إلى اللَّه عز وجل بأداء الفرائض والنوافل ، وأنواع

التطوّعات ، وإذا أطلق فهو في الغالب واقع على الجهاد ، حتى صار لكثرة الاستعمال كأنه مقصور عليه " [1] .

٢ – رأي الأئمة الأربعة في تحديد المراد الشرعي " في سبيل اللَّه " :

(أ) مذهب الحنفية :

عند أبي يوسف : المراد بسبيل اللَّه منقطع الغزاة .

وعند محمد : المراد بسبيل اللَّه منقطع الحجاج .

وفسره " الكاساني " في البدائع : بجميع القُرَب والطاعات . . وفي الفتاوى الظهيرية : المراد بسبيل اللَّه طلبة العلم .

وفقهاء الحنفية مجمعون على **أن الفقر والحاجة شرط لازم للاستحقاق** لكل من يعتبر في سبيل اللَّه ، كما أنهم مجمعون على أن الزكاة لا بد أن **تملّك لشخص** ، فلا يجوز صرفها لبناء مسجد ، أو مدرسة ، أو مستشفى ، وكل مالا تملك فيه .

(ب) مذهب المالكية :

جاء في شرح الدردير على " متن خليل " : (إن الزكاة يعطى منها المجاهد والمرابط، وما يلزمهما من آلة الجهاد . . ويأخذ المجاهد من الزكاة ولو كان غنيًا لأن أخذه بوصف الجهاد لا بوصف الفقر ، ويُعطى منها جاسوس يرسل للاطلاع على عورات العدو ويُعْلِمُنا بها ولو كان كافرًا ، ولكنه لم يجز صرف الزكاة لبناء سور حول البلد ليحتفظ به من الكفار ، ولا في عمل مركب يقاتل فيه العدّو) .

ولكن الدردير نفسه في شرحه الصغير قيد المنع من صرف الزكاة في الأسوار والسفن ونحوها إذا كان لغير جهاد في سبيل اللَّه [2] وذكر الدسوقي في حاشيته – وهو من فقهاء المالكية – أن المنع من بناء

---

[1] النهاية لابن الأثير ٢ صفحة ١٥٦ .
[2] انظر : الشرح الصغير وحاشية الصاوي عليه ص ٢٣٣ .

الأسوار ، وصناعة المراكب ونحوها إنما هو قول " ابن بشير " ، وقول " ابن عبد الحكم " من فقهاء المالكية . . ولم يعرف غيرهما من قال بالمنع كما قال " ابن عبد السلام " [١] . .

ومن هذه الأقوال يتضح أن المالكية يرون إعطاء المجاهد والمرابط ولو كان غنيًا ، وأن جمهورهم يجيزون صرف الزكاة في مصالح الجهاد كالسلاح ، والخيل ، والأسوار ، والسفن الحربية ، ونحوها . . ولم يشترطوا تمليك هذه الأشياء لشخص معيّن .

(ج) مذهب الشافعية :

ومذهب الشافعية : أن " سبيل اللَّه " – كما في المنهاج للنووي ، وشرحه لابن حجر الهيثمي – هم الغزاة المتطوّعون الذين لا يتقاضون راتبًا من الحكومة . . فيعطى هؤلاء ما يعينهم على الغزو ولو كانوا أغنياء .

وقال النووي : يعطى الغازي نفقته ونفقة عياله ذهابًا ومقامًا ورجوعًا . .

ونلاحظ هنا : أن مذهب الشافعية يوافق مذهب المالكية في قصر هذا المصرف على الجهاد والمجاهدين ، وفي جواز إعطاء المجاهد ما يعينه على الجهاد ولو كان غنيًا ، وفي إجازة الصرف على ما يلزم للمجاهدين من سلاح ومعدات . . ولكن الشافعية هنا خالفوا المالكية : في أنهم اشترطوا أن يكون المجاهدون متطوّعة ، وليس لهم سهم أو راتب في الخزانة العامة ، بينما المالكية لم يشترطوا ذلك .

(د) مذهب الحنابلة :

ومذهب الحنابلة كمذهب الشافعية أن المراد بـ " سبيل اللَّه " هو الغزاة المتطوّعة الذين ليس لهم راتب أو لهم دون ما يكفيهم ، فيعطى المجاهد منهم ما يكفيه لغزوه ولو كان غنيًا . وذكر في " غاية المنتهى " وشرحه : أنه يجوز للإمام أن يشتري من مال الزكاة فرسًا ويدفعها لمن يغزو عليها ، ولو كان الغازي هو صاحب الزكاة نفسه ، لأنه بريء منها بدفعها للإمام ، كما يجوز له أن يشتري منها أيضًا سفنًا

---

[١] انظر : الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي ٤ صفحة ٤٩٧ .

ونحوها للجهاد ، لأنها من حاجة الغازي ومصلحته ، وكل ما فيه مصلحة للمسلمين يجوز للإمام فعله ، لأنه أدرى بالمصالح من غيره [1] . .

ويتلخص مما ذكرناه من فقه المذاهب ما يلي :

- اتفقت المذاهب الأربعة في هذا المصرف على أمور ثلاثة :

١ – إن الجهاد داخل في " سبيل اللَّه " قطعًا .

٢ – مشروعية الصرف من الزكاة لأشخاص المجاهدين .

٣ – عدم جواز صرف الزكاة في جهات الخير والإصلاح العام من بناء السدود ، والقناطر ، وإنشاء المساجد ، والمدارس ، والمستشفيات . . وإنما لم يجز الصرف في هذه الأمور لعدم التمليك عند الحنفية ، أو لخروجها عن المصارف الثمانية للزكاة كما يقول غيرهم من الفقهاء .

أما ما نقل عن " البدائع " من تفسير " في سبيل اللَّه " بجميع القُرَب والطاعات فقد اشترط تمليك الزكاة لشخص معين كما اشترط أن يكون الشخص فقيرًا .

(وانفرد أبو حنيفة) باشتراط الفقر في المجاهد ، بينما باقي الأئمة أجازوا الزكاة للمجاهد ولو كان غنيًّا .

واتفق الشافعية والحنابلة على اشتراط أن يكون المجاهدون الذين يأخذون الزكاة من المتطوعين غير المرتّب لهم الأجر من الدولة .

واتفق ما عدا الحنفية على مشروعية صرف الزكاة على مصالح الجهاد في الجملة على المجاهدين أنفسهم وعلى السلاح ، والمعدّا ت ، والسفن ، والمراكب ، وغيرهم . .

[1] انظر : مطالب أولي النهى ٢ صفحة ١٤٧ .

٣ – الموسعون في معنى " في سبيل اللَّه " :

من العلماء – قديمًا وحديثًا – من توسّع في معنى " في سبيل اللَّه " ، فلم يقصروه على الجهاد وما يتعلق به ، بل فسّروه بما يشمل سائر المصالح والقرُبات ، وأعمال الخير والبر ، وفْقًا لشمول معنى " في سبيل اللَّه " ، ومدلولها العام . .

من القدامى : ما نبّه عليه الإمام الرازي في تفسيره حيث ذكر " أن ظاهر اللفظ في قوله تعالى " وفي سبيل اللَّه " لا يوجب القصر على الغزاة . . ثم قال : فلهذا المعنى نقل القفّال في تفسيره عن الفقهاء : أنهم أجازوا صرف الصدقات إلى جميع وجوه الخير من تكفين الموتى ، وبناء الحصون ، وعمارة المساجد . لأن قوله " وفي سبيل اللَّه " عام في الكل "[١] . .

ومن المُحْدثين : الشيخ " جمال الدين القاسمي " في تفسيره ، والشيخ " رشيد رضا" صاحب المنار ، والشيخ " حسنين مخلوف " مفتى الديار المصرية الأسبق ، والشيخ "عبداللَّه بريغش " قاضي القضاة في الأردن . . وكلهم مستندون إلى ما نقله الرازي عن القفال وغيره في توسيع معنى " في سبيل اللّه " .

٤ – يجب صرف معنى " في سبيل اللَّه " إلى الجهاد :

لأننا لو حصرنا لفظ " في سبيل اللَّه " على المعنى العام لوجوه البر والخير لأصبحت مصارف الزكاة كثيرة لا يمكن أن تحصر أصنافها فضلًا عن أشخاصها ، وهذا ينافي حصر المصارف في ثمانية كما حددتها آية المصارف .

كما أن سبيل اللَّه بالمعنى العام يشمل إعطاء الفقراء والمساكين ، وبقية الأصناف الأخرى لأنها جميعًا من البر وأعمال الخير . . **وكلام اللَّه منزّه عن التكرار** بغير فائدة، فلابد إلا أن يراد به معنى خاص يميزه عن بقية المصارف ، وهذا ما فهمه المفسرون والفقهاء من أقدم العصور ، فصرفوا معنى في سبيل

---

[١] تفسير الرازي : ١٦ صفحة ١١٣ .

اللَّه إلى الجهاد وقالوا : إنه المراد عند إطلاق اللفظ ، ولهذا قال ابن الأثير : " إنه صار لكثرة الاستعمال فيه كأنه مقصور عليه " أي على الجهاد .

لهذا كله أرى عدم التوسع في معنى " في سبيل اللَّه " بحيث يشمل كل المصالح العامّة ، ووجوه الخير . . ولكن إذا قصرنا معنى في سبيل اللَّه على الجهاد ، فهل معنى هذا أن الجهاد قاصر على العمل العسكري فقط أم يشمل أمورًا أخرى ؟

٥ – التوسع في معنى الجهاد أمر لازم :

فإذا كان جمهور الفقهاء قديمًا قد حصروا " في سبيل اللَّه " في تجهيز الغزاة والمرابطين على الثغور ، وإمدادهم بما يحتاجون إليه من خيل وسلاح وسفن . . فنحن نضيف إليهم في عصرنا غزاة ومرابطين من نوع آخر ، أولئك الذين يجاهدون ويعملون على غزو العقول والقلوب بتعاليم الإسلام ، والدعوة إلى اللَّه ، أولئك هم المرابطون بجهودهم وألسنتهم وأقلامهم للدفاع عن عقائد الإسلام ، وشرائع الإسلام. .

يقول الأستاذ يوسف القرضاوي في كتابه " فقه الزكاة " ج ٢ صحيفة (٦٥٨) :

[أولا – إن الجهاد في الإسلام لا ينحصر في الغزو الحربي ، والقتال بالسيف ، فلقد صح عن النبي صلى الله عليه وسلم –كما روى أحمد والنسائي والبيهقي – أنه سئل : أي الجهاد أفضل ؟ فقال : " كَلِمَةُ حَقٍّ عِنْدَ سُلْطَانٍ جَائِرٍ " .

وكما روى مسلم عن ابن مسعود رضي اللَّه عنه أن رسول اللَّه صلى الله عليه وسلم قال : " ما من نبيّ بعثه اللَّه في أمة قبلي إلا كان له من أمّته حواريّون وأصحاب يأخذون بسنّته ويقتدون بأمره ، ثم إنها تخلف من بعدهم خلوف يقولون مالا يفعلون ، ويفعلون مالا يؤمرون ، **فمن جاهدهم بيده فهو مؤمن ، ومن جاهدهم بلسانه فهو مؤمن ، ومن جاهدهم بقلبه فهو مؤمن** وليس وراء ذلك من الإيمان حبّة خردل" .

وروى أحمد وأبو داود والنسائي وابن حبّان والحاكم عن أنس أن رسول اللَّه صلى الله عليه وسلم قال : " جاهدوا المشركين بأموالكم وأنفسكم وألسنتكم " .

ثانيًا – إن ما ذكرناه من ألوان الجهاد ، والنشاط الإسلامي لو لم يكن داخلا في معنى الجهاد بالنص لوجب إلحاقه به بالقياس ، فكلاهما عمل يقصد به نصرة الإسلام، والدفاع عنه ، ومقاومة أعدائه ، وإعلاء كلمته في الأرض .

قد رأينا من فقهاء المسلمين من ألحق بالعاملين على الزكاة كل من في مصلحة عامة للمسلمين ، قال ابن رشد في بداية المجتهد : " والذين أجازوها للعامل وإن كان غنيًّا أجازوها للقضاة ومَنْ في معناهم ، ممن المنفعة بهم عامة للمسلمين " .

كما رأينا من الفقهاء الحنفية من ألحق بابن السبيل كل من هو غائب عن ماله غير قادر عليه ، وإن كان في بلده ، لأن المعتبر هو الحاجة وقد وجدت .

فلا عجب أن نلحق بالجهاد – بمعنى القتال – كل ما يؤدي غرضه ، ويقوم بمهمته من قول أو فعل ، لأن العلة واحدة وهي نصرة الإسلام .

وبذلك يكون ما اخترناه هنا في معنى سبيل اللَّه هو رأى الجمهور مع بعض التوسعة في مدلوله قياسًا وإلحاقًا] . ا هـ .

وصفوة القول :

إن معنى " سبيل اللَّه " هو الجهاد ، والجهاد متعدد الأنواع ، ومختلف الأساليب . . قد يكون جهادًا تعليميًّا ، أو جهادًا تبليغيًّا ، أو جهادًا قتاليًّا . . . ما دام هذا الجهاد يهدف إلى تحقيق نصرة الإسلام ، واسترجاع عزة المسلمين . . فيجب أن يموَّل أي نوع من أنواع الجهاد الآنف الذكر ، وأن يُعان ، وأن يدفع له قسط من أموال الزكاة ، يقلّ أو يكثر حسب حصيلة الزكاة من جهة ، وحسب حاجة الجهاد بأنواعه ، وحسب حاجة سائر المصارف الأخرى شدة وضعفًا من جهة ثالثة ، وكل هذا موكول لأهل الحلّ والعقد ، وذوي الرأي والشورى من العلماء العاملين ، والجماعات المخلصة من المسلمين .

إن الصرف في مجال الجهاد لهو أولى ما ينبغي أن يدفع فيه المسلم زكاته وفوق زكاته ، لتحقيق حكم اللَّه في الأرض وإزالة الطواغيت المتألهة . .

فليس للإسلام – بعد اللَّه – إلا أبناء دعوة الإسلام ، وخاصة في عصر غربة الإسلام ، واللَّه المستعان .

(ز) ابن السبيل :

ابن السبيل عند جمهور الفقهاء كناية عن المسافر المنقطع الغريب ، فيعطى من الزكاة بقدر ما يكفيه ولو كان غنيًّا في بلده .

شروط إعطاء ابن السبيل من مال الزكاة :

١ – أن يكون محتاجًا في ذلك الموضع الذي هو به إلى ما يوصله إلى وطنه ، فإن كان عنده ما يوصله فلا يعطى .

٢ – أن يكون سفره في غير معصية كمن خرج للطاعة ، أو الكسب ، أو للنزهة أو نحو ذلك ، أما إذا خرج للمعصية كقتل نفس ، أو تجارة محرّمة . . فإنه لا يُعطى من الزكاة شيئًا إلا أن يتوب توبة صادقة نصوحًا . .

٣ – ألّا يجد من يقرضه ويُسْلفه في ذلك الموضع الذي هو فيه .

إن عناية الإسلام بالمسافرين الغرباء المنقطعين لهي عناية فذة ، لم يعرف لها نظير في أنظمة الأمم وشرائعها . . وهي لون من ألون التكافل الاجتماعي فريد في بابه .

وفي الواقع العملي التطبيقي نجد ابن سعد يروي لنا في طبقاته . أن عمر بن الخطاب رضي اللّه عنه اتخذ في عهده دارًا خاصة أطلق عليها " دار الدقيق " ، وذلك أنه جعل فيها الدقيق ، والسويق ، والتمر ، والزبيب . . وما يُحتاج إليه ، يعين به المنقطع، والضيف ينزل بعمر . . ووضع عمر في طريق السُّبُل ما بين مكة والمدينة ما يُصلح من يُنْقَطَع به ، ويُحمل من ماء إلى ماء .

وذكر أبو عبيد في أقواله أن عمر بن عبد العزيز الخليفة الراشد جعل في الطرقات العامة منازل معلومة على أيدى أمناء لا يمرّ بهم ابن سبيل له حاجة إلا آوَوْه ، وأطعموه ، وعلفوا دابّته . . حتى ينفد ما بأيديهم . .

فهل رأت البشرية رعاية للمنقطعين وذوي الحاجات مثل هذه الرعاية التي سنتها شريعة الإسلام ؟

****

٧ – من هم الذين لا تصرف لهم الزكاة ؟

هناك أصناف من الناس تُحرّم الشريعة الإسلامية الزكاة عليهم لأسباب سنذكرها في حينها ، وهم على الترتيب التالي :

(أ) صنف الأغنياء :

اتفق فقهاء الإسلام أنه لا يُعطى من سهم الفقراء والمساكين غنيّ لقوله عليه الصلاة والسلام – كما رواه الخمسة – : " لا تحلّ الصدقة لغنيّ " . وقوله – كما روى الستة إلا مالكًا – لمعاذ بن جبل رضي اللَّه عنه حين وجهه إلى اليمن : " أعلمهم أن عليهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم وتردّ على فقرائهم " .

وقالوا : إن إعطاء الأغنياء من سهم الفقراء والمساكين يمنع وصول الزكاة إلى أهلها، ويُخلّ بحكمة وجوبها (وهو إغناء الفقراء) فلم يجُزْ .

وسبق أن ذكرنا في بحث مصارف الزكاة أنه يجوز إعطاء الزكاة عند الجمهور للعاملين عليها ، والمؤلفة قلوبهم ، والمجاهدين في سبيل اللَّه ، وأبناء السبيل ولو كانوا أغنياءً ، للحديث الذي رواه البيهقي وأبو داود : " لا تحلّ الصدقة لغنيّ إلا لخمسة : لغازٍ في سبيل اللَّه ، أو لعامل عليها ، أو لغارم ، أو لرجل اشتراها بماله (أي اشترى الصدقة) ، أو لرجل له جار مسكين فتصدق على المسكين فأهداها المسكين إلى الغني" .

(ب) صنف الأقوياء المكتسبين :

اتفق جمهور الفقهاء [1] على أن الزكاة تحرم على القوي السليم المكتسب إلا إذا كان لا يجد العمل ، أو يجد العمل ولكن الأجر الذي يأخذه لا يكفيه ولا يكفي عياله فعندئذ يُعَان من الزكاة بقدر حاجته ، أو بقدر ما يُيَسّر له سبيل العمل .

---

[1] فقهاء الحنفية قالوا : يجوز دفع الزكاة إلى من يملك أقل من نصاب وإن كان صحيحًا سليمًا مكتسبًا لأنه فقير .

وإنما حرمت الزكاة على القوي لقوله عليه الصلاة والسلام – كما رواه الخمسة – : لا تحل الصدقة لغنيّ ، ولا لذى مِرّة سوي [١] " ، وقوله أيضًا : " لاحظّ فيها لغني ، ولا لقويّ مكتسب " .

والحكمة في هذا التحريم لأن القويّ المكتسب مطالب شرعًا أن يعمل ويكفي نفسه بنفسه لا أن يقعد ، ويتّكل على غيره ، ويستجدي من الناس صدقاتهم وزكواتهم !!..

ألا فليعلم أعداء الإسلام هذه الحقيقية حين يتهمون الإسلام بأنه دين تواكلي يعطي الزكوات لأناس لا يعملون وهم قادرون على الكسب .

إن الزكاة – كما تبيَّن من المصارف – هي الركن الأساسي في إيجاد المجتمع المتكافل ، وتكوين الأمة القادرة على الإنتاج ، والمساهمة في بناء الاقتصاد ، المستظلّة بدوحة العدالة الاجتماعية !! ..

(ج) صنف غير المسلمين :

أجمع الفقهاء في كل زمان ومكان أن الكافر المحارب لأهل الإسلام لا يعطى من الزكاة شيئًا لقوله تبارك وتعالى : ﴿ **إِنَّمَا يَنْهَاكُمُ اللَّه عن الذينَ قَاتَلُوكُم في الدِّين وأَخْرَجُوكُم مِن دِيَارِكُم وظَاهَرُوا عَلَى إِخرَاجِكُم أَنَ تَوَلَّوْهُمْ ومن يَتَوَلَّهُمْ فأُولَئكَ هُم الظَّالمون** ﴾ [الممتحنة : ٩] .

ومثله الملحد الذي ينكر وجود اللَّه ، ويجحد النبوّة والآخرة ، فهذا بطبيعته حرب على الدين ، فلا يعطى من أموال أهل الدين شيئًا .

وكذلك المرتد المارق من الإسلام أو ممن يعرف عنه أنه اعتنق عقيدة باطنية مكفّرة، أو أنكر ما هو معلوم من الدين بالضرورة ، أو اتّهم الإسلام بالتأخر والرجعية .. لأن هؤلاء – في نظر الإسلام – لا يستحقون الحياة وقد اقترفوا جريمة الخيانة العظمى بارتدادهم عن الدين ، ومفارقتهم لجماعة المسلمين ، وقد قال عليه الصلاة والسلام – فيما رواه البخاري وأصحاب السنن – " مَنْ بدّل دينه فاقتلوه " .

أما أهل الذمة وهم أهل الكتاب ممن دخلوا في ذمة المسلمين وخضعوا لسلطان دولتهم ، واكتسبوا بذلك التبعية لدار الإسلام .. فالجمهور الأعظم من الفقهاء على أنه لا يجوز دفع شيء منها لأحد منهم

[١] المِرّة : الشديد القوي ، السويّ : الصحيح السليم الأعضاء .

، وحكى بعضهم الإجماع وهو قول ابن المنذر وإليكم ما قاله : " أجمعت الأمة : أنه لا يجزئ دفع زكاة المال إلى الذمي واختلفوا في زكاة الفطر "[1] ، واستدل الجمهور على عدم الجواز بحديث معاذ " أَعْلِمْهُم أن عليهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم وتردّ على فقرائهم " ، فقد أمر عليه الصلاةوالسلام بردّ الزكاة على الفقراء المسلمين دون غيرهم ، ويشمل غير المسلمين الكفار جميعًا سواء أكانوا أهل ذمة أم غير أهل ذمة ؟ ويستثنى من ذلك المؤلفة قلوبهم كما سبق ذكره في بحث المصارف .

أما إعطاء أهل الذمة من بيت المسلمين العام وهو غير بيت الزكاة فإنه جائز بالإجماع . . فقد ثبت تاريخيًّا أن الخلفاء كانوا يعطون أهل الذمة العاجزين من موارد غير الزكاة بالقدر الذي يكفيهم ويحقق تكافلهم . .

ذكر أبو عبيد في كتابه " الأموال "كتاب عمر بن عبد العزيز رضي الله عنه لعامله على البصرة وفيه : " وانظر مَنْ قِبَلَكَ من أهل الذمة قد كبرتْ سُنُّهُ ، وضعفت قوته ، وولّت عنه المكاسب فأَجْرِ عليه من بيت مال المسلمين ما يصلحه . . "[2] .

وهذا هو عدل الإسلام وسماحته ! ! . .

(د) صنف الزوجات والوالدين والأولاد :

ذهب الجمهرة الكبرى من الفقهاء إلى أن الزكاة لا يجوز دفعها إلى الزوجات ، ولا إلى الأصول من الآباء والأمهات والأجداد والجّدات . . . ولا إلى الفروع من الأولاد وأولاد الأولاد . . .

والحجة في ذلك كما ذكر ابن المنذر : " أن دفع زكاته إليهم يغنيهم عن نفقته ، ويسقطها عنه ، ويعود نفعها إليه فكأنه دفعها إلى نفسه " .

أما دفع الزوجة زكاتها إلى زوجها فإنه جائز ، وبه قال الثورى والشافعي وصاحبا أبي حنيفة ، وإحدى الروايتين عن مالك وعن أحمد كما قال الشوكاني .

---

[1] أجاز أبو حنيفة ومحمد صدقة الفطر إلى أهل الذمة . وذكر السرخسي في المبسوط : أن زُفر صاحب أبي حنيفة يجيز إعطاء الزكاة للذميّ ، ولكن حديث معاذ حجة عليه .
[2] انظر : المجموع للنووي ٦ صفحة ٢٨٨ .

والمعقولية في الجواز – كما قال أبو عبيد – : " أن الرجل يجبر على نفقة امرأته وإن كانت موسرة ، وليست تجبر هي على نفقته وإن كان معسرًا ، فأي اختلاف أشد تفاوتاً من هذين ؟ " .

أما دفع الزكاة إلى سائر الأقارب من أخ وأخت وعم وعمّة وخال وخالة . . فهو جائز عند فقهاء الحنفية وأكثر أهل العلم . . والمعطي له أجران للحديث الذي رواه الخمسة إلا أبا داود : " الصدقة على المسكين صدقة ، وعلى ذي الرحم اثنتان : صدقة وصلة " .

(هـ) صنف آل النبي صلى الله عليه وسلم :

قال الشافعي : هم بنو هاشم وبنو عبد المطلب ، وقال أبو حنيفة ومالك : هم بنو هاشم . لا يجوز إعطاؤهم شيئًا من الزكاة إذا كانوا يأخذون حقهم من الغنائم [1] والفيء ، لقوله عليه الصلاة والسلام – كما روى البخاري – " إن الصدقة لا تنبغي لآل محمد " . وباعتبار أنهم لا يأخذون حقهم من الغنائم والفيء اليوم فقد أفتى جماعة من علماء المذاهب الأربعة بجواز أخذهم من الزكاة لكونهم محل وضرورة [2] .

وقال بعض المالكية : " إن إعطاءهم وهم في هذه الحال أفضل من إعطاء غيرهم وهذا هو الصحيح " [3] .

* * *

[1] الفيء : هو كل مال وصل من الأعداء عفوًا من غير قتال ، والغنيمة : هي كل مال يناله المسلمون من الأعداء بالقتال .
[2] انظر : شرح غاية المنتهىج ٢ صفحة ١٥٧ .
[3] فقه الزكاة ٢ صفحة ٧٣٩ .

٨ – هل يجوز نقل الزكاة إلى غير بلد المال ؟

الأصل المتفق عليه لدى الفقهاء أن الزكاة تُفَرَّق في بلد المال الذي وجبت فيه الزكاة لحديث معاذ الذي سبق ذكره أن النبي صلى الله عليه وسلم حين أرسل معاذاً إلى اليمن أمره أن يأخذ الزكاة من أغنياء أهل اليمن ويردّها على فقرائهم .

فنفذ معاذ رضي اللَّه عنه وصية النبي صلى الله عليه وسلم فَفَرَّقَ زكاة أهل اليمن في المستحقين من أهل اليمن ، بل فرّق زكاة كل أقليم في المحتاجين منه خاصة .

ومن المتفق عليه لدى الفقهاء أيضًا أنَّ أهل البلد إذا استغنوا عن الزكاة كلها أو بعضها جاز نقلها إلى غيرهم . .

روى أبو عبيد في كتاب " الأموال " : أن معاذ بن جبل لم يزل بالجَنَد إذ بعثه رسول اللَّه صلى الله عليه وسلم إلى اليمن حتى مات النبي صلى الله عليه وسلم وأبو بكر ، ثم قدم على عمر ، فردّه على ما كان عليه ، فبعث إليه معاذ بثُلث صدقة الناس ، فأنكر ذلك عمر ، وقال : لم أبعثك جابيا ولا آخذ جزية ، ولكن بعثتك لتأخذ من أغنياء الناس فتردّ على فقرائهم .

فقال معاذ : ما بعثت إليك بشيء وأنا أجد أحدًا يأخذه منى .

فلما كان العام الثاني بعث إليه شطر الصدقة ، فتراجعا بمثل ذلك .

فلما كان العام الثالث بعث إليه بها كلها ، فراجعه عمر بمثل ما راجعه قبل ذلك .

فقال معاذ : ما وجدتُ أحدًا يأخذ مني شيئًا .

فإنكار عمر رضي اللَّه عنه على معاذ في أول الأمر ، ثم مراجعته له ثلاث مرات دليل على أنه الأصل في الزكاة تفريقها في بلدها ، وإقرار عمر صنيع معاذ رضي اللَّه عنه بعد مراجعته دليل على جواز نقل الزكاة إذا لم يوجد من يستحقها في بلدها .

ولكن هل يجوز نقل الزكاة لمصلحة إسلامية معتبرة ؟ :

ذهب فقهاء الحنفية إلى الجواز يقول ابن عابدين : " يكره نقلها إلا أنْ ينقلها إلى قرابة محتاجين ، لما في ذلك من صلة الرحم . . أو إلى فرد أو جماعة هم أمسّ حاجة من أهل بلده . . أو كان نقلها أصلح للمسلمين . . أو من دار الحرب إلى دار الإسلام ، لأن فقراء المسلمين الذين في دار الإسلام أفضل وأولى بالمعونة من فقراء دار الحرب . . أو إلى عالم ، أو طالب علم لما فيه إعانته على رسالته أو كان نقلها إلى مَن هو أورع ، أو أصلح ، أو أنفع للمسلمين . . أو كانت الزكاة معجّلة قبل تمام الحول ، فإنه في هذه الصور جميعها لا يكره النقل " [1] .

وذهب جمهور الفقهاء إلى أن نقل الزكاة من بلد إلى آخر لا يجوز ، ويجب صرفها في بلد المال ، ولكنهم اتفقوا على أنه إذا نقلت وأديت يسقط الفرض .

ولعل الذي ذهب إليه فقهاء الحنفية في جواز نقل الزكاة لمصلحة معتبرة هو من أوفق ما يحقق مصلحة التكافل العائلي والعدل الاجتماعي ، والتعاون الإسلامي في المجتمع المسلم . . كنقل الزكاة مثلًا إلى أقارب محتاجين ، أو إلى من هو أشد حاجة وأكثر فاقة ، أو من هو أنفع للمسلمين وأولى بالمعونة ، أو إلى مشروع إسلامي في بلد آخر ، قد لايوجد مثله في البلد الذي يكون فيه المال . . أو نحو ذلك من المصالح التي يترتب عليها خير كبير ، ومصلحة هامة معتبرة ! ! . .

❋ ❋ ❋

[1] الدرّ المختار ، وحاشية ابن عابدين ٢ صفحة ٩٣ ـ ٩٤ .

٩ – إسقاط الدَّين عن المعسر هل يحسب زكاة ؟

وذلك أن يقول الدائن للمعسر المدين جعلتُ ما أقرضتُك إياه عن زكاتي .

هناك رأيان للفقهاء :

الأول – لا يُجْزئه وهو مذهب أبي حنيفة ، وأحمد ، والوجه الأصحّ في مذهب الشافعي .. لأن الزكاة – في نظر أولئك – تمليك للفقير ، فلا تسقط إلا باستحضار النيَّة عند تقبيضها إلى المعسر .

الثاني – يُجْزئه ، وهو مذهب الحسن البصرى ، وعطاء ، والوجه الآخر في مذهب الشافعي .. والحجة عند هؤلاء أن المزكّي لو دفع الزكاة إلى المعُسْرِ ثم أخذها منه جاز، فكذا إذا نوى الدّينَ زكاة في حالة إعساره جاز وإن لم يكن بينهما تقبيض، ما دام أنه نوى الزكاة في حال التنازل عن حقّ المال [١] .

هذا إذا كان الدَّين من استقراض مال محض ، أما إذا كان الدين ثمنًا لسلعة تجارية، كما هو الشأن في ديون التجار مع بعضهم البعض فلا يراه الإمام الحسن البصري مُجْزِئاً [٢] .

والرأي عندي أن الرأي الأول–في عدم الإجزاء–هو الصواب ، وهو الذي تطمئن إليه النفس باعتبار أن نية الزكاة لم تتحق عند الإقراض من جهة،والتقبيض بنية الزكاة لم يتمّ حالة الإعسار من جهة أخرى .

وأبو عبَيْد شدّد في ذلك ولم ير إسقاط الدين عن المعسر مجزئًا عن الزكاة ، ونقل أيضًا عن سفيان الثوري ، ورأى ذلك مخالفة للسنة ، كما خشى أن يكون صاحب الدين إنما أراد أن يقِيَ ماله بهذا الدين الذي يئس منه ، فيجعله رِدْءًا لماله يقيه به ، ولا يقبل اللَّه إلا ما كان خالصًا [٣] .

وما يضير المقْرِضِ أن يُمَلّك المدين المعسر زكاة ماله بنية الزكاة سواء أكان هذا التمليك عن طريقه مباشرة ، أو عن طريق آخر .. ثم يستردّ منه الدَّين بعد التمليك ؟ ، فيكون بهذا العمل قد أدى زكاته

---

[١] انظر : المجموع ٦ صفحة ٢١٠ - ٢١١ .
[٢] ارجع إلى كتاب الأموال لأبي عبيد ص : ٥٩٥ .
[٣] ارجع إلى كتاب الأموال لأبي عبيد ص ٥٩٦ .

علي الوجه الذي قال به جمهور الفقهاء ، وبالتالي يكون أيضاً قد أزاح عن المقرض مصيبة الدّين الذي هو همّ بالليل ، وذلّ بالنهار ، وزاح عنه كذلك خوف المهانة والحبس والمسؤلية القضائية !! . .

١٠ – هل في حليّ المرأة زكاة ؟

اتفق الأئمة الفقهاء إلى أن الحليّ المتخذة من غير الذهب والفضة ، كاللؤلؤ ، والمرجان، والزبرجد ، والماس ونحوها لا زكاة فيها لأنها حلْيَة ومتاع للمرأة أباحها اللّه بنص كتابه حين ذكر منافع البحر فقال :

﴿ **وَتَسْتَخْرِجُوا مِنْهُ حِلْيَةً تَلْبَسُونَهَا** ﴾ .

[النحل : ١٤]

أما حليّ الذهب والفضة للنساء فقد اختلف الفقهاء في إخراج زكاتها .

فمنهم مَن أوجبوا زكاتها ، وعلى رأسهم : سعيد بن المسيّب ، وسعيد بن جبير ، ومجاهد ، وأبو حنيفة وغيرهم . . واستدلوا بأحاديث كثيرة ، من أظهرها : الحديث الذي سبق ذكره في " ركنيّة الزكاة " : " ما من صاحب ذهب ولا فضّة لا يؤدي منها حقها . . . " ، والحديث الذي رواه أبو داود : أن امرأة أَتَتْ النبي صلى الله عليه وسلم ومعها ابنة لها وفي يد ابنها مسكتان (أي أسورتان) غليظتان من الذهب ، فقال لها : أتعطين زكاة هذا ؟ قالت : لا ، قال : أيسرّك أن يسوّرك اللّه بهما يوم القيامة سوارين من نار؟ قال : فخلعتهما فألقتهما إلى النبي صلى الله عليه وسلم ، وقالت : هما للّه ورسوله .

ومنهم مَن لم يوجب زكاتها ، وعلى رأسهم : الشعبي ، وطاووس ، ومالك ، وأحمد بن حنبل ، وهو أظهر قولي الشافعي وغيرهم . . واستدلوا بما رواه الإمام مالك في الموطّأ عن القاسم بن محمد ابن أخي عائشة أن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم كانت تلي بنات أخيها يتامى في حِجْرها يَلْبَسْنَ الحليّ ، فلا تُخرِج عن حليهنّ الزكاة .

وروى مالك في الموطأ عن نافع أن عبد اللّه بن عمر كان يُحَلِيِّ بناته وجواريه الذهب ثم لا يخرج عن حليهن الزكاة .

وروي أيضًا عن عائشة ، وأسماء ، وجابر ، وعبد اللَّه بن عمر أن لا زكاة في حليّ المرأة [1] .

ومن الفقهاء من يقول : إن الحليّ للمرأة إذا جاوز حدّ الاعتدال ، وزاد عن القدر المعتاد ، فالزائد تخرج عنه الزكاة ، والقدر المعتاد يعفى من وجوب الزكاة . وذلك أن وجه إسقاط الزكاة عن الحليّ هو أن الشريعة أباحت استعماله والتزين به للمرأة فصار بمنزلة الحاجة الأصلية كالثياب وأثاث البيت . .

أما ما جاوز حدّ الاعتدال فهو غير معترف به شرعًا ، ولذا قال النووي : قال أصحابنا – يعني الشافعية – : كل حليّ أبيح للنساء فإنما يباح إذا لم يكن فيه سَرَفُ ظاهر ، فان كان كخلخال وزنه مائتا دينار ، فالصحيح الذي قطع به معظم العراقيين تحريمه [2] .

وقال ابن حامد – من الحنابلة – في الحلي : " يباح مالم يبلغ ألف مثقال[3] ، فإن بلغها حرم وفيه الزكاة ، لما روى أبو عبيد والأثرم عن عمرو بن دينار قال : سئل جابر عن الحليّ هل فيه زكاة ؟ قال : لا ، فقيل له : ألف دينار ؟ فقال : إن ذلك لكثير" . ولأنه يجرّ إلى السرف والخُيَلاء ، ولا يكون من الحاجات الأصلية [4] .

وفي هذا روى البخاري والنسائي عن رسول اللَّه صلى الله عليه وسلم أنه قال : "كلوا واشربوا والبَسوا من غير سَرَفٍ ولا مَخِيلة " .

ولكن ما حدّ الإسراف ؟ :

إن حدّ ذلك – كما يرى الأستاذ القرضاوي – يختلف باختلاف الأشخاص والبيئات والأحوال ، فحلّي بألف دينار قد يكون مناسبًا لغنيّة أو زوجة غنّي في بلد غنيّ ، وقد يكون نصفه أو ربعه . . إسرافًا في بعض البلاد التي لا يجد الإنسان فيها قوت يومه إلا بشق الأنفس ، ، فلابدّ من النظر في الإباحة إلى ثراء الفرد وثراء الأمة معًا . . والحَكَم في هذا العرف .

---

[1] انظر : المصنف لابن أبي شيبة ، والأم للشافعي ، والمنتقى شرح الموطأ للباجي .
[2] المجموع : ٦ صفحة ٤٠ .
[3] تقدر بالغرامات بـ (٤٢٥٠) غ .
[4] المغني ج ٣ ، ص ١١ .

والحدّ المتعارف عليه في تزيّن المرأة بحلّي الذهب كبلاد سورية مثلا هو (٤٠٠) غ، فما زاد عن الحدّ تُخرَج الزكاة عنه .

بعد استعراض هذه الآراء أرى أن الرأي الأخير هو أولى بالترجيح لكون تزيّن المرأة بحليّ الذهب في حدود المعتاد هو حاجة أصلية لها ، لأنها فطرتْ على التزيّن والتجميل ، ولكون هذه الحلي أيضًا غير قابلة للنّماء لحاجتها الماسة إليها ، ففي وجوب الزكاة عليها تكليف المرأة بأعباء قد لا تستطيعها . . كأن تكون معسرة ، أو لا يكون لها مورد من مال .

أما إذا جاوزت المرأة في التزيّن حدّ المتعارف عليه . . . فالزائد من الحلي تخرج عنه الزكاة لكونها وقعت في السَّرف المنهيّ عنه ، وتدرّجت في مدارج الكِبْر والخُيَلاء .

* * *

١١ – هل في الدّين زكاة ؟

اتفق الأئمة الأربعة إلى أن الدّينَ إذا كان ثابتًا في ذمة المدين وجب على الدائن إخراج زكاته .

واتفق جمهورهم إلى أن الزكاة لا تجب على الدائن إلا بعد قبض الدين .

ولكن اختلفوا هل الزكاة تجب بعد القبض عن الأعوام الماضية أم عن عام واحد .

ذهب الحنفية والشافعية والحنابلة إلى أن الزكاة تجب بعد القبض عن الأعوام الماضية [١] .

وذهب المالكية ، وسعيد بن المسيّب ، وعطاء بن أبي رباح ، وأبي الزناد . . إلى أن الزكاة تجب بعد القبض لعام واحد فقط .

ولعل ما ذهب إليه المالكية هو أولى لكونه يحقق مصلحة الدائن من ناحية ، ويدفع بالميسورين إلى أن يقدموا لذوي الحاجات القروض الحسنة بلا تردد من ناحية أخرى [٢] .

* * *

---

[١] **فقهاء الحنفية قالوا : إن الدين الضعيف كدين المهر الذي بقي في ذمة الزوج لا تجب فيه الزكاة إلا بعد أن تقبض منه المرأة نصابًا يقدر بـ (٥٠٠) ل . س بشرط أن يحول عليه الحول من وقت القبض .**

[٢] **ارجع إلى كتاب " الفقه على المذاهب الأربعة " ، قسم العبادات فإن فيه البحث مفصلًا .**

١٢ – مسائل متفرقة حول الزكاة

(أ) الزكاة واجبة على الفور .

لأن الأمر بالزكاة يقتضي الفورية لدفع حاجة الفقير. وهذا القول بالفورية هو الذي عليه مالك والشافعي وأحمد ، والكرخي من أئمة الحنفية ، وجمهور الفقهاء ، وذلك كما قال ابن قدامة : " إنّ الأمر يقتضي الفورية على الصحيح – كما في قواعد الأصول – ولذلك يستحق المؤخر لامتثال الأمر العقاب . . " والمبادرة إلى الطاعات ، والمسارعة إلى أدائها مما دعا إليه الإسلام ، ورغّب فيه ، قال تعالى : ﴿ **فاسْتَبِقُوا الخَيْرات** ﴾ ، وقال سبحانه : ﴿ **وَسَارِعُوا إلى مَغْفِرَةٍ مِنْ رَبِّكُمْ وَجَنَّةٍ عَرْضُهَا السَّمَوَاتُ والأَرْضُ . .** ﴾ .

ولهذا قال الشوكاني في نيل الأوطار : " إن الخير ينبغي أن يبادر به ، فإن الآفات تعرض ، والموانع تمنع ، والموت لا يؤمن ، والتسويف غير محمود ، والمبادرة أخلص للذمّة ، وأنفى للحاجة ، وأبعد عن المطل المذموم ، وأرضى للرب تعالى ، وأمحى للذنب " .

وإذا كان في تأخير الزكاة مصلحة معتبرة تقتضي ذلك مثل أن يؤخرها ليدفعها إلى فقير غائب هو أشد حاجة من غيره ، أو أخرها ليدفعها إلى قريب ذي حاجة . . ففي مثل هذه الأحوال يجوز التأخير ، قال شمس الدين الرملي : " وله تأخير الزكاة لانتظار أحوج أو أصلح أو قريب أو جار ، لأنه تأخير لغرض ظاهر وهو حيازة الفضيلة . . . "[١] .

(ب) هل يجوز تقديم الزكاة قبل الحول ؟

– ذهب أكثر الفقهاء إلى أنه متى وجد سبب وجوب الزكاة – وهو النصاب الكامل – جاز تقديم الزكاة قبل الحوْل ، بل يجوز تعجيلها لحولين أو أكثر ، ولا سيما إذا كانت الحاجة ماسة إلى صرف الزكاة . .

---

[١] ارجع إلى نهاية المحتاج ٢ صفحة ١٣٤ .

وبهذا قال : الحسن ، وسعيد بن جبير ، والزهري ، والأوزاعي ، وأبو حنيفة ، والشافعي . .

ومما يشهد لجواز التعجيل ما رواه البيهقي عن عليّ كرم اللَّه وجهه أن النبي صلى الله عليه وسلم بعث عمر على الصدقة فقيل : منع ابن جميل وخالد بن الوليد ، والعباس عم النبي صلى الله عليه وسلم ، فدافع عليه الصلاة والسلام عن خالد ، والعباس ، وكان مما قاله :

" **إنا كنا احتجنا ، فاستلفنا العباس صدقة عامين** " . . .

(ج) فهل تسقط الزكاة عن المكلّف إذا أخر أداءها أعوامًا لعذر أو لغير عذر ؟

الجواب : أن الزكاة ركن الإسلام الثالث أوجبها اللَّه تعالى على الأغنياء لتأمين حاجة الفقراء والمستحقين . . فتظل دَيْنًا في عنق المسلم ، لا تبرأ ذمته ، ولا تُقبل توبته إلا بأدائها وإن تكاثرت الأعوام ، لأن مضيّ الزمن لا يسقط الحق الثابت ، وحق اللَّه أحق أن يُؤدّى .

(د) هل تسقط الزكاة بالموت ؟ :

ذهب جمهور الفقهاء إلى أن الزكاة لا تسقط بموت رب المال ، بل يجب أن تُخرجَ من تَرِكَتِه وإن لم يوصِ بها .

هذا قول عطاء ، والحسن ، والزهري ، وقتادة ، ومالك ، والشافعي ، وأحمد ، وإسحاق ، وأبو ثور ، وابن المنذر . .

وقال أبو حنيفة وأصحابه : إن الزكاة تسقط بموت المكلّف إلا أن يوصي بها ، فإن أوصى بها فتستخرج من ثلث المال ، وإذا لم يوصِ بها سقطت ، ولا يلزم الورثة إخراجها ، وإن أخرجوها فتكون صدقة تطوّع ، لأن الزكاة عبادة من شرائطها النية ، وقد انعدمت النية بموت المكلف .

ولعل ما ذهب إليه جمهور الفقهاء هو الأوفق لروح الشريعة ، لأن الزكاة حق الفقراء لم تسقط بالموت كدَيْن الآدمي ، وتبقى دَيْنًا في ذمة المكلف إلى أن يُخرجها ، فإذا مات ولم يؤدّها تستخرج من حرّ ماله ، لتصرف في مصارفها على الفقراء والمستحقين ، ودَيْن اللَّه أحق أن يُقْضَى .

(هـ) هل تجوز الحِيَل لإسقاط حق الزكاة ؟ :

يعمد بعض ضعفاء الإيمان إلى حِيَل يعدونها شرعية ، وهى غير شرعية ، ليتخلّصوا– بزعمهم – من فريضة الزكاة ، كأن يضع المكلّف المال المزكّي في كيس طحين مثلا ثم يهبه للفقير ، ثم يشتريه منه ، أو أن يهب المال الذي عنده إلى زوجته أو إلى ولده أو إلى أخيه . . قبل حَوَلان الحول ، ثم يسترده منه بعد حولان الحول . . ويكرر هذه العملية كل سنة حتى لا تجب عليه في سنة من سنوات .

فهذه الأعمال ، وأمثالها من الحِيَل التي يقصد منها حرمان المستحقين من حقوقهم لا تجوز شرعًا ، بل يستحق من يفعلها غضب الله ولعنته في الدنيا والآخرة .

يقول أيوب السختياني رحمه الله : " إنما يخادعون الله كأنما يخادعون صبيًّا ، فلو أتو الأمر عيانًا لكان أهون " .

وسأل بعضهم ابن عباس عن معاملة فيها حيلة ، فقال : " إن الله لا يُخْدَع ، وهذا مما حرّمه رسول الله صلى الله عليه وسلم " .

(و) هل يجوز استثمار أموال الزكاة لصالح الفقراء ؟ :

سبق أن ذكرنا أن الزكاة واجبة على الفور ، وأن وضعها في مصارفها المقررة في القرآن الكريم يقتضي الفورية أيضاً مادام في المجتمع مستحقون ، وذكرنا أن هذا هو مذهب مالك ، والشافعي ، وأحمد ، والكرخي [1] من أئمة الحنفية وجمهور الفقهاء . .

وفي قضية التعجيل في أداء الزكاة يقول صاحب " المهذب " – من الشافعية – : "مَن وجبت عليه الزكاة لم يجُزْ له التأخير ، كالوديعة إذا طالَبَ بها صاحبها . . فإن أخّرها وهو قادر على أدائها ضمنها لأنه أخّر ما يجب عليه ، مع إمكان الأداء فضمنه كالوديعة " [2] .

---

[1] وقد رجّح ما ذهب إليه الكرخي : " الكمال بن الهمام " أحد كبار المرجّحين في الفقه الحنفي .
[2] انظر المجموع ٥ صفحة ٢٣١ .

وصرح بعض المالكية : " أن تفريق الزكاة واجب على الفور ، وأما بقاؤها عند رب المال ، وكلما جاءه مستحق أعطاه منها على مدار العام فلا يجوز [١] .

وبناء على رأي الجمهور ، وما ذكره الأئمة الثقات أن استثمار أموال الزكاة في مشاريع استثمارية تجارية لا يجوز إذا وجد في المجتمع محاويج ومستحقون . . لأن هذا الاستثمار يؤخر إيصال الزكاة إلى مستحقيها من ناحية ، وقد تتعرض الأموال الزكوّية إلى الهلاك بسبب الخسارة من ناحية أخرى .

نعم في حال أن أموال الزكوات كثرت وفاضت ، وأصبح المجتمع الإسلامي مكفيًّا ، ولم يوجد في الأمة فقراء مستحقون ، ولم يُعثر على أي مصرف من المصارف الزكوية لوضع الزكاة فيه . . عندئذ يجوز وضع هذه الأموال في مشاريع استثمارية لصالح الفقراء بشرط أن تكون الجهة التي تقوم على الاستثمار ضامنة للخسارة إذا وقعت خسارة ، حتى لا يضيع حق الفقراء في المستقبل، والله أعلم .

هل تغني الضرائب المالية عن الزكاة ؟ :

من الأمور المتفق عليها لدى الفقهاء أن الزكاة التي يخرجها المسلم من ماله ليست ضريبة مالية كالضرائب التي يدفعها المواطنون للدولة ، وإنما هي عبادة مالية قبل كل شيء ، وهي أمر الله عز وجل للعبد في إخراجها ، وهي فرض لازم يستحق مانعها العقوبة في الدنيا والآخرة ، وهي وسيلة لتحقيق التكافل الاجتماعي في المجتمع ، وهي ذات نسب محددة المقدار على حسب نوعية المال ، وهي ذات مصارف مبينة في القرآن الكريم ، وهي خاصة بالمستحقين المسلمين [٢] . .

أما الضرائب المالية فمن خصائصها : أنها من وضع البشر ، وأن المسلم وغير المسلم يشترك في أدائها ، وأن العقوبة لمن يمنعها دنيوية ، وأن حصيلتها توضع في أمور الدولة وأنها تصرف للمسلم وغير المسلم ، وأنها معرضة للبقاء والإلغاء ، والزيادة والنقصان . . إلى غير ذلك من هذه الخصائص .

[١] انظر : حاشية الدسوقي ١ صفحة ٥٠٠ .
[٢] ما عدا سهم المؤلفة قلوبهم فيجوز إعطاؤه لغير المسلم كما سبق ذكره .

من هذه الموازنة يتبين أن فريضة الزكاة تختلف كل الاختلاف عن ضريبة المال : تختلف في مصدر التشريع . . تختلف في الوسيلة والغاية . . تختلف في المقدار والنسبة . . تختلف في الإنفاق والاختصاص . . تختلف في الزجر والعقوبة . .

يقول الأستاذ القرضاوي في كتاب " فقه الزكاة " : " أما إننا لو أجزنا للأفراد احتساب ما يؤخذ منهم – أي ضرائب – من الزكاة ، لكان ذلك حكمًا بالإعدام على هذه الفريضة الدينية ، فتذهب البقية الباقية من حياة الأفراد ، كما ذهبت من قوانين الحكومات ، وهذا مالا يوافق عليه عالم من علماء الإسلام في أي زمان أو مكان " .

ومن المعلوم أن الضريبة اليوم إذا احتسبت من الزكاة فمعنى هذا أن الفقراء واليتامى والأرامل والعجّز . . تعرضوا للتشريد والضياع ، والجوع والحرمان . . لأن الأغنياء استنفدوا أموالهم الزكوية بالضرائب . . فإذا سئل واحد منهم عن معونة لمحتاج . قال : أدّيت زكاتي وبَرِئت أمام اللّة ذمتي . . وهذا مما لا يقرُّه مسلم ذاق طعم الإيمان .

وصفوة القول : إن حسبان الضريبة من الزكاة لا يصلح دينًا ولا يجوز شرعًا ، والمسلم مسؤول عن زكاته أمام اللّه في يوم لا ينفع فيه مال ولا بنون .

فليحذر المسلم فتاوى المنحرفين ممن يريدون أن يحرّفوا الكلم عن مواضعه ، فهذا العلم دين فانظر – أخي المسلم – ممن تأخذ عنهم دينك .

(ح) هل يجوز دفع القيمة في الزكاة ؟ :

إذا وجب على صاحب المال شاة في غنمه ، أو ناقة في إبله ، أو كيس من قمحه، أو قنطار في ثمره وفاكهته . . . فهل يتحتم عليه أن يخرج زكاة هذه الأشياء عينها أم يخيّر وبين أداء قيمتها بالنّقود مثلا ؟

رأيان للفقهاء :

الرأي الأول : أن دفع القيمة لا يجزئ بحال ، وإلى هذا الرأي ذهب فقهاء الشافعية والظاهرية ، وبعض روايات عند المالكية والحنابلة .

الرأي الثاني : أن دفع القيمة بالنقود وبغير النقود يجزئ ، وتصحّ بها الزكاة ، وإلى هذا الرأي ذهب فقهاء الحنفية ، وبعض روايات عند المالكية والحنابلة . . وقد روي هذا الرأي عن عمر بن عبد العزيز ، والحسن البصري ، وسفيان الثوري ، وروي عن الإمام أحمد مثل قولهم في غير زكاة الفطر [١] .

وقال ابن رشد : " وافق البخاري في هذه المسألة الحنفية مع كثرة مخالفته لهم ، ولكن قاده إلى ذلك الدليل " .

وذلك أن البخاري عقد بابًا لأخذ العروض في الزكاة (وهو أَخْذٌ بالقيمة) مستدلًا بأثر معاذ الذي رواه عن طاووس ، حيث طلب أن يأخذ منهم الثياب في الصدقة مكان الذّرة والشعير ، فإن ذلك أهون عليهم وخير لأصحاب النبي صلى الله عليه وسلم [٢] .

والواقع – كما يقول الأستاذ القرضاوي – " إن رأي فقهاء الحنفية ومن ذهب مذهبهم . . أُليق بعصرنا ، وأهون على الناس ، وأيسر في الحساب وخاصة إذا كان هناك إدارة أو مؤسسة تتولى جمع الزكاة وتفريقها ، فإن أخذ العين يؤديّ إلى زيادة نفقات الجباية بسبب ما يحتاجه نقل الأشياء العينيّة من مواطنها إلى إدارة التحصيل وحراستها ، والمحافظة عليها من التلف ، وتهيئة طعامها وشرابها وحظائرها إذا كانت من الأنعام من مؤنة وكلف كثيرة " [٣] .

---

[١] انظر المغني ٣ صفحة ٦٥ .
[٢] انظر فتح الباري ٣ صفحة ٢٠٠ .
[٣] انظر كتاب فقه الزكاة ٢ صفحة ٨٠٥ .

(ط) هل يجوز التوكيل في دفع الزكاة ؟ :

يجوز التوكيل في دفع الزكاة ، ويجوز للوكيل أن يوكل غيره بلا إذن الأصيل ، ويشترط وجود النية من الأصيل الموكّل عندما يدفع مال الزكاة إلى الوكيل ، فلو نوى المزكّى عند الدفع لوكيله ، ثم دفعها الوكيل إلى الفقير بلا نية جاز .

ويجوز توكيل غير المسلم في دفع الزكاة للفقراء ، لأن المعتبر النية الصادرة من الموكِل الأصيل المسلم وقد تحققت .

وإذا أمر الموكِل الوكيل أن يدفع الزكاة لشخص معين ، فدفعها الوكيل لغيره ضمن، وكان الوكيل متبرّعا .

وللوكيل أن يدفع الزكاة لولده الفقير البالغ ، أو زوجته الفقيرة ، إذا لم يأمره صاحب المال بالدفع لشخص معيّن .

ولا يجوز للوكيل الفقير أن يأخذ المال لنفسه إلا إذا قال له صاحبها ضعها حيث شئت ، أو تصرف بها حيث أردت [1] .

(ي) ما هي أهم آداب الزكاة ؟ :

١ – الإسرار بإخراجها ، لكونه أبعد عن الرياء إلا إذا نوى التشجيع والاقتداء به فيجوز الإجهار بها قال تعالى : ﴿ **إِنْ تُبْدُوا الصَّدَقَاتِ فَنِعِمَّا هِيَ ، وإِن تُخْفُوهَا وتُؤْتُوهَا الْفُقَرَاءَ فَهُوَ خَيْرٌ لَكُم** ﴾ . [البقرة : ٢٧١]

٢ – ألا يفسد صدقته بالمنّ والأذى ، قال تعالى : ﴿ **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تُبْطِلُوا صَدَقَاتِكُم بِالمَنِّ والأَذَى . .** ﴾ [البقرة : ٢٦٤] .

٣ – أن ينتقي من ماله أحلّه ، وأجوده ، وأحبه . قال تعالى : ﴿ **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَنْفِقُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ** ﴾ [البقرة : ٢٦٧]

---

[1] بحث " التوكيل في دفع الزكاة " منقول من كتاب " محاضرات في الفقه الإسلامي " قسم العبادات للأخ الدكتور إبراهيم سلقيني .

﴿ لَنْ تَنَالُوا البِرَّ حَتَّى تُنفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ ﴾ [آل عمران : ٩٢] .

٤ – أن يختار لزكاته من اتصف بما يلي :

(أ) **أن يكون تقيًّا** ليكون المال أعون له على طاعة اللّه تعالى .

(ب) **أن يكون طالب علم** ويفضل العلم الشرعي عند التعارض ، ليكون المال تقوية له على تحصيل العلم ، ونشر الدين ، وإعزاز الشريعة .

(ج) **أن يكون ذا قرابة أو رَحِم** ، لأن الزكاة على الأقربين : صدقة وصلة .

(د) **أن يعجِّل في إخراج الزكاة ما أمكن** ، لأن الإنسان لا يعرف ماذا يعرض له ، وماذا يطرأ عليه؟

(و) **أن يستصغر العطيّة** ، مخافة أن يقع في العُجْب ، لأن العجب محبط للعمل .

* * *

وفي نهاية المطاف أضع بين يدي القارئ :

أحكام زكاة الفطر على مذهب فقهاء [1] الحنفية ، وقد نتعرض لمذهب غيرهم عند الحاجة :

١ – هي واجبة بالاتفاق للأحاديث التالية :

– روى البخاري ومسلم : عن ابن عمر رضي اللّه عنهما قال : قال رسول اللّه صلى الله عليه وسلم : " فرض رسول اللّه صلى الله عليه وسلم زكاة الفطر من رمضان صاعًا من تمر أو صاعًا من شعير على العبد والحرّ ، والذكر والأنثى ، والصغير والكبير من المسلمين " .

– وروى الجماعة إلّا ابن ماجه عن ابن عمر رضي اللّه عنهما " أن رسول اللّه صلى الله عليه وسلم أمر بزكاة الفطر أن تؤدى قبل خروج الناس إلى الصلاة " ، والأمر هنا يقتضي الوجوب .

---

[1] الأحكام مأخوذة من رسالة " الصوم " للعالمين المرحومين : الشيخ عبد الوهاب دبس وزيت ، والشيخ سعيد البرهاني .

– وروى أبو داود وابن ماجه والحاكم عن ابن عباس رضي اللَّه عنهما قال : "فرض رسول اللَّه صلى الله عليه وسلم زكاة الفطر طهرة للصائم من اللغو والرفث [1] ، وطعمة للمساكين ، فمن أدّاها قبل الصلاة فهي زكاة مقبولة ، ومَن أداها بعد الصلاة فهي صدقة من الصدقات " .

٢ – والحكمة من مشروعيتها كما دل عليه الحديث :

تطهير للصائم بما شاب صيامه من لَغْو القول ، ورفث الكلام ، وبذاءة اللسان . .

وطعمة للمساكين بما يجدونه يوم العيد من عون ومحبة وتعاطف . . فيستشعرون من قرارة وجدانهم أن المجتمع الإسلامي لم يقصّر في حقِّهم ، ولم يهُمل أمرهم ، ولم يتركهم هملًا في زوايا النسيان ، ومتاهات الفاقة والحرمان . . وصدق رسول اللَّه صلى الله عليه وسلم القائل : – فيما رواه البيهقي والدارقطني – : " اغْنُوهُمْ عن المسْألَة في هَذا اليَومِ " .

٣ – الأحكام العامة كما دلت عليه الأحاديث :

١ – تجب على المسلم المالك للنصاب [2] ولو لم يَحُل عليه الحول غير مشغول بالدّين ، ولا الحاجة الأصلية من مسكن وثياب وأثاث . .

وعند جمهور الفقهاء : تجب زكاة الفطر على كل مَن ملك ما زاد عن قوته وقوت عياله في يوم العيد وليلته ، وكان فاضلًا عن مسكنه ومتاعه وحوائجه الأصلية .

ولا شك أنّ ما ذهب إليه الجمهور هو تدريب للمسلم على الإنفاق في العسر ، كما ينفق في اليسر ، وبهذا يتعلم المسلم – وإن كان فقير الحال – أن تكون يده هي العليا ، وأن يذوق لذة الإعطاء والبذل على غيره ، ولو كان ذلك يومًا واحدًا في كل عام .

---

(١) الرفث : الكلام القبيح .
(٢) النصاب هو أن يملك المسلم ما يساوي قيمته (٥٩٥) غ من الفضة بالعملة التابعة لكل دولة .

٢ – يخرجها الرجل عن نفسه ، وعن أولاده الصغار الفقراء ، وإن كانوا أغنياء له أن يخرجها من أموالهم ، وعلى الجد أن يخرج صدقة الفطر عن أولاد أبنه إذا كانوا فقراء عند أبيهم . أما أولاد ابنته فغير مكلّف أن يُخْرجها عنهم .

أما **الجنين** فذهب الأئمة الأربعة إلا أن زكاة الفطر لا تجب عنه إلا إذا ولد قبيل فجر العيد .

٣ – لا يكلّف الرجل أن يخرج زكاة الفطر عن أولاده البالغين ، ولا عن زوجته سواء أكانوا أغنياء أو فقراء ، وإن كان من الأفضل أن يخرجها عنهم إذا كانوا فقراء .

وذهب الأئمة الثلاثة إلى أن الزوج ملزم شرعًا بإخراج زكاة الفطر عن زوجته لكونه ملزمًا بالإنفاق عليها .

أقول : إن كانت الزوجة غنية يؤخذ بمذهب فقهاء الحنفية حتى تستشعر بالكرامة ، وتتعوّد على البذل ، وإن كانت فقيرة فيؤخذ بمذهب جمهور الفقهاء لأن ذلك أفضل في تحقيق التكافل .

٤ – لا يكلف المسلم أن يخرج زكاة الفطر عن أمّه الفقيرة ، ولا عن أبيه الفقير ولكن الدفع عنهما أفضل ، وهو من البّر للوالدين .

وعند جمهور الفقهاء يجب على المكلف أن يخرج زكاة الفطر عن كل من تلزمه نفقته من زوجة ، وولد ، وأبوين ، وخادم . .

ولا شك أن مذهب جمهور الفقهاء هو الذي يحقق مصلحة التكافل ، ويعين على محو الفقر والحاجة من المجتمع . .

٥ – مَنْ سقط عنه الصوم بعذر كمرض أو نفساء . . لا تسقط عنه زكاة الفطر ، بل يجب عليه إخراجها .

٦ – الولد الصغير والمجنون الغنيّان تخرج صدقتهما من مالهما ، وإذا لم يخرج عنهما الوصيّ أو الولي وجب الإخراج عن نفسيهما بعد البلوغ ، والإفاقة من الجنون .

٧ – المرأة الغنية لا تكلّف بصدقة الفطر عن أولادها ولو كان زوجها فقيرًا ، وإذا أرادت التبرع فيكون ذلك أفضل .

٨ – الأفضل أن تعطَى زكاة الفطر للأرحام أو الأقارب ما عدا الزوجة ، والأصول كالأب ، والجد ، والفروع كالولد وولد الولد .

وعلى هذا يجوز إعطاء زكاة الفطر للأخ ، والأخت وأولادهما ، والعم ، والعمة ، والخال ، والخالة وأولادهم ، وبقية الأرحام . . إن كانوا متصفين بالفقر . والدفع إلى هؤلاء أفضل إذ لا يقبل اللّه صدقة مسلم وفي قرابته محاويج فقراء ، فإن لم يوجد من قرابته محاويج فتدفع إلى جيرانه ، ثم إلى أهل محلّته .

٩ – يعطي المسلم زكاة فطره لفقراء بلده الذين يعايشهم ويسكن معهم ، ويكره إخراجها لغير بلده إلا إن كان هناك رَحِم أو فقير أحوج ، ولكن عليه أن يسعى لتصل إلى يد الفقير قبل العيد ، حتى لا تفوت حكمتها ، ويُحرمَ أجرها .

١٠ – مقدار صدقة الفطر نصف صاع من حنطة أو دقيق (أي ما يقارب ٢ ك . غ) وصاع من شعير أو تمر . . (أي ما يقارب ٤ ك . غ) .

ويجوز إخراج القيمة ، فإذا كان سعر الكيلو من الحنطة بـ (١٢٥) ق . س فمعنى هذا أن زكاة الفطر عن كل شخص في العائلة تقدر ٢٥٠ ق . س من العملة السورية تقريبًا . وإخراج ما يؤكل أفضل من الدراهم إن كان الزمن وقت شدّة، وإخراج القيمة (أي النقود) أفضل إن كان الوقت وقت رخاء ، لتنوّع حاجة الفقير .

١١ – وقت وجوب زكاة الفطر يبدأ من طلوع الفجر يوم عيد الفطر ، فمن مات أو افتقر قبل طلوع الفجر لا تجب عليه زكاة الفطر .

وتجب عند الشافعي وأحمد ومالك . . بغروب الشمس من آخر يوم من أيام رمضان ، لأنها وجبت طهرة للصائم ، والصوم ينتهي بالغروب فتجب به الزكاة .

وعلى هذا الرأي لا تجب زكاة الفطر على مَنْ ولد بعد الغروب . وتجب على مَن مات بعده لأن زكاة الفطر طهرة له من اللغو والرفث كما سبق ذكر الحديث .

١٢ – الحمل إن ولدته أمة في رمضان أو في ليلة العيد قبل الفجر أخرج عنه وليُّهُ صدقة الفطر ، وإن ولدته بعد طلوع الفجر لا يُخْرج عنه شيء .

١٣ – صدقة الفطر يجوز دفعها في رمضان ، وقبيل العيد ، ولكن الأفضل دفعها بعد طلوع فجر العيد قبل صلاة العيد ، ويكره تأخيرها إلى ما بعد صلاة العيد للنص الذي سبق ذكره .

١٤ – يجوز إعطاء عدة صدقات فطر لفقير واحد ، والأفضل أن يفعل هذا ، لأن المقصود منها الإغناء لقوله عليه الصلاة والسلام : " أغنوهم عن المسألة في مثل هذا اليوم " .

كما أنه يجوز تفريق صدقة واحدة على عدة فقراء .

ولا يخفى ما في مشروعيّة زكاة الفطر من ترسيخ دعائم المواساة والحب يوم العيد ، ومن تعميق مبادئ التكافل الاجتماعي في المجتمع المسلم .

وهذا يدل على أن الإسلام هو دين العدالة الاجتماعية ، والأخوَّة ، والتعاون ، والرحمة ، والإخاء . . وما أكثر جوانب التكافل والعدالة في منهجه الكامل ، وتعاليمه الخالدة [١] .

هذا وإن لفريضة الزكاة بشكل عام ، وزكاة الفطر بشكل خاص من الحِكَم الجليلة التي لا تعد ولا تحصى . .

– فمن حكمتها أنها تطهر المزكِّي من الشح والبخل ، وأرجاس الذنوب والخطايا . .

– ومن حكمتها أنها تدرّب المسلم على البذل والإنفاق في سبيل اللَّه . .

– ومن حكمتها أن في أدائها شكرًا للَّه على ما أسبغ على المسلم من نِعَمٍ ظاهرة وباطنة . .

– ومن حكمتها أنها تنمّي شخصيّة الغنيّ ، وذلك باستشعاره أنه تغلب على شحه وشيطانه وهواه . .

---

[١] ارجع إلى كتابنا " التكافل الاجتماعي في الإسلام " تجد ما فيه الكفاية .

– ومن حكمتها أنها تجلب بين الغنيّ والمجتمع حقيقة المحبة والأخوّة ، وتربط أبناء المجتمع مع بعضهم بعضاً بروابط التكافل والإخاء . .

– ومن حكمتها أنها تحرّر أبناء الأمة من الحسد والبغضاء والشحناء . .

– ومن حكمتها أنها تمحو من المجتمع الثالوث المخيف : الفقر ، والجهل ، والمرض . .

– ومن حكمتها أنها توجه إلى الإنتاج والعمل ، وتدفع عجلة الاقتصاد نحو الأمام لتأمين الفقراء سبل العمل ، ووسائل الانتاج .

إلى غير ذلك من هذه الحِكَم التي أبان عنها المختصون ، وأشاد بمآثرها الاقتصاديون والاجتماعيون . .

[وإذا كان الأمر كذلك . . فإنه من الخيرِ لأُمتنا أن ترفض كل نظام تكافلي تعاوني يهبّ ريحه من الشرق أو الغرب . . لكون هذه الأنظمة غريبة عنا ، ولا تتفق مع روح شريعتنا ، ولا تلتقي بحال مع مبادئ ديننا .

فلماذا نمدّ أيدينا لاستجداء الأنظمة التكافلية والتعاونية . . من هنا وهناك وعندنا من أنظمة الإسلام الربانية ما يحقق لنا تنظيم ديننا ودنيانا ، وتحقيق العزة والكرامة لأمتنا ؟ .

ولقد رأيت – أخي القارئ – مورد الزكاة التكافلي الذي وضعه الإسلام لتأمين حق الحياة الكريمة للإنسان ، وتحقيق الضمانات التكافلية فيما إذا تعرض لفقر ، أو نزلت بساحته فاقة . .

ألم تقتنع – أخي القارئ – أن الحلول التي وضعها الإسلام في بناء التكافل هي أعظم الحلول لرأب كل احتمال مُتَوَقَّع ، وسد كل ثغرة محتملة ؟

ألم تعتقد أن التشريعات حينما تكون ربانية لا يعتريها الخطأ ، ولا يمكن أن تتصف بالقصور؟[1] .

ألم تسمع في مقدمة هذا الكتاب أن الزكاة حين قام الخلفاء على تطبيقها استؤصلت من المجتمع الإسلامي جذور الثالوث المخيف : الفقر ، والجهل ، والمرض . . بل أصبح المجتمع من أقصاه مكفيًّا لا

---

[1] من كتاب " حكم الاسلام في التأمين " ص ٥٨ مع بعض التصرّف للمؤلف .

تجد من أبنائه من يستحق كفالة بيت المال ، ومعونة الميسورين من أرباب الأموال . . بل أصبحت أموال الزكاة فائضة لا تجد من يأخذها ؟

فيا أيها الأغنياء :

أدّوا اللَّه في هذا المال ، فإذا فعلتم فإنكم – ولا شك – تستأصلون من الأفكار والعقول خداع المبادئ البرّاقة ، وتهزمون – بتطبيق هذه الفريضة – الدجل الشيوعي، وكذب المذاهب المادية المستوردة من بلاد الرأسمالية الغربية . .

وتكونون في الوقت نفسه قد رسختم في المجتمع الإسلامي قواعد العدالة الاجتماعية ، واستأصلتم من أرضه شأفة الفقر والحرمان والبطالة والجهل والحقد . .

﴿ وَقُل اعْمَلُوا فَسَيَرى اللَّه عَمَلَكُم وَرَسُولُهُ والمؤْمِنُونَ ﴾ .

وآخر دعوانا أن الحمد للَّه ربّ العالمين .

١١ ربيع الثاني ١٣٨٩ هـ

١٩٧٨ / ٣ / ٢٠